ISSN 2071-8233

تقرير

مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

روما، 25–27 مايو/أيار 2010

يمكن طلب مطبوعات المنظمة من:

Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
Food and Agriculture Organization
of the United Nations

البريد الالكتروني: publications-sales@fao.org

فاكس: 57053360 06 39+

الموقع الشبكي: WWW.FAO.ORG/ICATALOG/INTER-E.HTM

تقرير

مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

روما، 25–27 مايو/أيار 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2010

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبِّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

ISBN 978-92-5-606691-6

جميع حقوق الطبع محفوظة. وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المنتج. وسترخص الاستخدامات غير التجارية لهذه المواد دون دفع رسوم عن ذلك. ويجوز فرض رسوم على استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، بما في ذلك الأغراض التعليمية، وتقدم طلبات الحصول على ترخيص باستنساخ أو نشر المواد المحمية بحقوق الطبع المحفوظة للمنظمة وجميع الاستفسارات الأخرى عن الحقوق والتراخيص بواسطة البريد الإلكتروني:

copyright@fao.org

أو إلى:

Chief, Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO, Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

© FAO 2010

إعداد هذه الوثيقة

هذا هو تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية المعقودة في روما في الفترة من 25 إلى 27 مايو/أيار 2010. وقد عقدت المنظمة مشاورة الخبراء بناء على طلب اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، التابعة للجنة مصايد الأسماك، في دورتها الحادية عشرة الذي صادقت عليه لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثامنة والعشرين. وقد أوصت لجنة مصايد الأسماك بأن تقوم المنظمة بإعداد خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية.

منظمة الأغذية والزراعة

تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، روما، 25–27 مايو/أيار 2010.

***تقرير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية*. رقم 943، روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2010 – 49 صفحة.**

مستخرج

في سنة 2005، اعتمدت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السادسة والعشرين، الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وأوصت، في الوقت ذاته، المنظمة بإعداد خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. واستجابةً لهذه التوصية، عقدت المنظمة مشاورة خبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية في سنة 2006. وبعد النظر في المشروع الأول للخطوط التوجيهية الذي أعدته مشاورة الخبراء في الاجتماع الذي عقدته في سنة 2006، أوصت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السابعة والعشرين، بأن تضطلع المنظمة بمزيد من العمل بخصوص المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية على السواء، فعقدت المنظمة، في سنة 2008، اجتماعاً لمشاورة خبراء لمعالجة هذه القضايا. واقترحت المشاورة في اجتماع سنة 2008، إدخال تعديلات على الخطوط التوجيهية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية الداخلية، كما طلبت زيادة توضيح تعاريف ونطاق الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية، خاصة في ما يتعلق بالمصايد الداخلية المحسّنة.

وأوصت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، في دورتها الحادية عشرة، بعقد مشاورة خبراء لمعالجة هذه القضايا، ووافقت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثامنة والعشرين، على الحاجة، إلى الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا الصدد. وعقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية في روما، في الفترة من 25 إلى 27 مايو/أيار 2010.

استعرضت مشاورة الخبراء الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية (التعديل 1) التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين ونشرتها منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2009، وتقرير مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية لدى منظمة الأغذية والزراعة، للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية (2008)، وتقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية (2006) فضلاً عن ورقة معلومات أساسية، أعدها خبير استشاري لحساب المنظمة، تقدم عرضاً مجملاً للنقاط الأساسية للوثائق أعلاه.

استعرضت مشاورة الخبراء وصقلت مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية لتنظر فيها لجنة مصايد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين. ومشروع الخطوط التوجيهية يتبع عن قرب بنية الخطوط التوجيهية البحرية المعدلة ولغتها والنهج المفاهيمي المتبع فيها. وكثير من التعديلات التي أدخلت على مشروع الخطوط التوجيهية تتعلق في المقام الأول بنطاق التوسيم الإيكولوجي للمصايد الطبيعية الداخلية ومتطلباته الفنية الدنيا، خاصة بالنسبة للمصايد المحسّنة. وقد استبعدت من نطاق الخطوط التوجيهية أنشطة تربية الأحياء المائية والمصايد المحسّنة التي تعتمد على المواد الناتجة عن تربية الأحياء المائية وحدها.

المحتويات

	الصفحة
افتتاح الدورة وترتيباتها	1
عرض خلفية مشاورة الخبراء وأهدافها والنتائج المرجوة منها	1
مناقشة وثيقة المعلومات الأساسية والقضايا المعلقة	3
نطاق توسيم الأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، ومبادئه واعتباراته العامة ومتطلباته ومعاييره الفنية الدنيا	5
الجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية	8
اعتماد التقرير	8

المرافق

ألف– جدول الأعمال والجدول الزمني	9
باء– قائمة المشاركين	11
جيم– البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد Ichiro Nomura المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، منظمة الأغذية والزراعة	13
دال– موجز عرض النقاط البارزة في وثيقة المعلومات الأساسية	16
هاء– الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية	18

افتتاح الدورة وترتيباتها

1– انعقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية في روما، إيطاليا، في الفترة من 25 إلى 27 مايو/أيار 2010.

2– ترد قائمة الخبراء وغيرهم من المشاركين في الدورة في المرفق باء.

3– افتتح السيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، الذي أدلى بالبيان الافتتاحي. ويرد نص هذا البيان في المرفق جيم.

4– انتخب السيد Sena De Silva رئيساً للدورة والسيدة Nancy Gitonga نائباً للرئيس.

5– اعتمدت مشاورة الخبراء جدول الأعمال الوارد في المرفق ألف.

6– قدم السيد Rich Lincoln الملامح البارزة لوثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها لمشاورة الخبراء. ويرد في المرفق دال موجز للعرض الذي قدمه في هذا الصدد.

عرض خلفية مشاورة الخبراء وأهدافها والنتائج المرجوة منها

7– هذه هي ثالث مشاورة خبراء بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية تُعنى بمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. ولدى اعتماد خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية، طلبت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السادسة والعشرين، أن تعد المنظمة أيضاً خطوطاً توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وتحقيقاً لهذا الغرض، عقدت مشاورة خبراء في سنة 2006. وبعد النظر في مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية (ويشار إليه في ما بعد بمشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية) الذي وضعته مشاورة الخبراء المنعقدة في سنة 2006، أوصت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السابعة والعشرين بأن " تكثف المنظمة عملها المتصل بالشروط والمعايير الفنية الدنيا لبطاقات التوسيم الإيكولوجي للمصايد الطبيعية الداخلية"[1].

[1] الفقرة 36 من تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. روما، 5–9 مارس/آذار 2007. تقرير مصايد الأسماك للمنظمة. رقم 830. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2007. 78 صفحة.

8- اقترحت مشاورة الخبراء الثانية التي دعيت إلى الانعقاد للنظر في تعديلات الخطوط التوجيهية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية، والمعقودة في شهر مارس/آذار 2008[2]، بعض التعديلات على مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية. إلا أنها لم تتمكن من استكمال مهمتها وأوصت بمواصلة العمل في هذا الشأن.

9- وافقت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، لدى المنظمة، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في سنة 2008، على ضرورة مواصلة العمل بشأن مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية، وأن هذا العمل ينبغي أن يشمل التعاريف وغيرها من المسائل المتصلة بنطاقها بالنسبة للمصايد المحسّنة وأن يعالج مسألة استخدام الأنواع الدخيلة. ووافقت اللجنة الفرعية على عقد مشاورة خبراء أخرى وصادقت لجنة مصايد الأسماك على ذلك في شهر مارس/آذار 2009، في دورتها الثامنة والعشرين.

10- أصدرت مشاورة تقنية، عقدت في شهر فبراير/شباط 2010، "مشروع خطوط توجيهية فنية منقحة لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية" قد يكون له تأثير على مداولات مشاورة الخبراء هذه [3].

11- أسدت اللجنة الفرعية لتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك مشورتها على سبيل توجيه المشاورة لضمان كون الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية شاملة ومتسقة مع الخطوط التوجيهية البحرية. وبناء على توصيات مشاورات الخبراء السابقة ومشورة اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك فضلاً عن توصيات لجنة مصايد الأسماك، أوجزت الأمانة لمشاورة الخبراء ما كان على هذه المشاورة أخذه في الحسبان عند وضعها الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الداخلية في صورتها النهائية كي تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك بالتالي، وشمل ذلك:

- مشروع الخطوط التوجيهية الذي وضعته مشاورة الخبراء في سنة 2006، وهو أول نص عمل للخطوط التوجيهية ويتبع عن قرب نص الخطوط التوجيهية البحرية لسنة 2005[4]؛
- التعديلات التي أوصت مشاورة الخبراء لسنة 2008 بإدخالها على المتطلبات الفنية الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية؛[5]

---

[2] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية. روما، 3–5 مارس/آذار 2008. تقرير مصايد الأسماك للمنظمة رقم 864، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2008. 28 صفحة.

[3] تقرير المشاورة التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية. الوثيقة TC-AC/2010. منظمة الأغذية والزراعة، روما 15–19 فبراير/شباط 2010.

[4] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية روما، 23–26 مايو/أيار 2006 – تقارير مصلحة مصايد الأسماك – تقرير رقم 804. روما. منظمة الأغذية والزراعة. 2006. 40 صفحة

[5] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية. روما، 3–5 مارس/آذار 2008. تقرير مصايد الأسماك للمنظمة رقم 864، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2008. 28 صفحة.

- التعديلات التي اعتمدت لجنة مصايد الأسماك إدخالها على النص المعدّل للخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية البحرية، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في سنة 2009، التي يمكن أن تكون مناسبة للخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية والتي ينبغي إدراجها في الخطوط التوجيهية البحرية لأغراض الاتساق؛
- ورقة المعلومات الأساسية التي أعدت من أجل مشاورة الخبراء (المرفق دال).

12- قيّمت مشاورة الخبراء التعديلات على الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعة البحرية[6]، التي قبلتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين والتعديلات التي اقترحت مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية (2008) إدخالها على مشروع الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الداخلية. ويرّد في المرفق هاء المشروع المقترح للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، الذي أسفرت عنه هذه التعديلات.

مناقشة وثيقة المعلومات الأساسية والقضايا المعلقة

13- تشمل النقاط التي أثيرت خلال المناقشة ما يلي:

(أ) كررت مشاورة الخبراء الإعراب عن الرأي الذي أبدته مشاورتا الخبراء السابقتان في سنتي 2006 و2008 أن اللجوء إلى تعزيز الرصيد أمر شائع في المصايد الداخلية وأن الممارسات تتراوح من تجنب التعزيز في مصايد الأسماك ذات الإنتاج الطبيعي تماماً إلى نظم تربية الأحياء المائية الخاضعة لمستوى عال من الرقابة. وسلمت مشاورة الخبراء بالحاجة إلى التحديد الدقيق لنطاق مصايد الأسماك التي تتوفر فيها شروط التوسيم الإيكولوجي تبعاً لعلاقتها، ضمن جملة أمور، بالصلة بين نوع أنشطة تعزيز الرصيد أو نظام الإنتاج ونية الإدارة في ما يخص "الرصيد قيد النظر". وخلصت مشاورة الخبراء إلى أن مصايد الأسماك المستندة إلى الاستزراع (المصايد الاستزراعية)، وتحديداً تلك المصايد المعتمدة على تجديد الأرصدة فحسب (أي دون أن يقترن ذلك بأية بنية إدارية لدعم مكونات وقدرات التكاثر الطبيعي لدى "الرصيد قيد النظر")، مختلفة بوضوح عن برامج تعزيز الأرصدة ولا تدخل في نطاق الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية هذه.

(ب) لاحظت مشاورة الخبراء أن أهمية المصايد الاستزراعية كنشاط لإنتاج الأغذية السمكية في زيادة مستمرة خاصة في البلدان النامية. فالمصايد الاستزراعية ذات جاذبية بالنسبة لكثير من الحكومات لأنها تنطوي على استثمار رأسمالي قليل وتحتاج إلى استخدام مسطحات مائية صغيرة لإنتاج الأغذية السمكية كغرض من الأغراض الثانوية لاستغلال هذه المسطحات، وذلك في ظل نظم للإدارة المشتركة في كثير من

[6] انظر الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. روما، منظمة الأغذية والزراعة (التعديل 1).

الأحيان. ويتماشى بعض أنشطة المصايد الاستزراعية مع تربية الأحياء المائية أو يدخل في نطاقها. وأوصت مشاورة الخبراء بإعداد أو استخدام خطوط توجيهية أخرى لإصدار شهادات حسن الممارسات المستخدمة في إدارة المصايد الاستزراعية، إما باستخدام الخطوط التوجيهية الجاري إعدادها لإصدار شهادات تربية الأحياء المائية، أو بوضع خطوط توجيهية منفصلة لإصدار الشهادات لهذه الفئة من المصايد المحسنة.

(ج) أشارت مشاورة الخبراء إلى التحديات المتزايدة التي يمكن أن يواجهها الكثير من المصايد الطبيعية الداخلية حيث يتم تقييمها على أساس المتطلبات الفنية الدنيا نظراً للنقص في توافر البيانات. ونوقشت الشواغل المحتملة نتيجة لإمكانية مواجهة العديد من المصايد الطبيعية الداخلية الصغيرة، والتي تعاني من نقص البيانات، صعوبات من حيث تقييمها وفقاً للمتطلبات الفنية الدنيا في إطار الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للمصايد الطبيعية الداخلية إذا ما تم تفسير المتطلبات على أنها تعني الجمع المكثف للبيانات وإذا ما تم اقتفاء نظم معقدة للإدارة كدليل لإثبات الأداء المستدام. ونوهت مشاورة الخبراء إلى أنه في حين أن الأمر يحتاج، من الناحية العملية، إلى بعض البيانات والمعلومات لتقييم أداء إدارة أية مصيدة أسماك، فليس هناك ما يدعو، بالضرورة إلى أن تكون معقدة أو واسعة النطاق، مع توقف نوعية المعلومات اللازمة وكميتها على كثافة استخدام المصيدة وما يتصل بها من أوجه من عدم اليقين تتعلق بنتيجة تأثيرها على "الرصيد قيد النظر" والنظام الإيكولوجي. وأكدت مشاورة الخبراء أنه توجد طائفة متنوعة من أدوات التقييم المناسبة للمصايد الصغيرة المستغلة بقدر أدنى من الكثافة يمكن استخدامها لتقييم الأداء، بما في ذلك نُهُج التقييم على أساس المخاطر. وفي الوقت ذاته، أشارت مشاورة الخبراء إلى أن تعزيز جمع البيانات والرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ كلها احتياجات مهمة لتحسين الأداء المستدام لكثير من المصايد الداخلية وقدرتها على المشاركة بنجاح في برامج التوسيم الإيكولوجي. ومن الضروري بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية للتمكين من إجراء هذه التحسينات في إدارة مصايد الأسماك.

وناقشت مشاورة الخبراء أوجه التشابه والاختلاف المحتملة بين مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية ومشروع الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار شهادات تربية الأحياء المائية. والفرق الأساسي بينهما هو أن النص الأول يتعلق بالتوسيم الإيكولوجي الرامي إلى ترويج الإدارة المستدامة للصيد من الأنواع المتكاثرة طبيعياً في النظم الإيكولوجية المائية، في حين أن الثاني عبارة عن نص لإصدار الشهادات لنظم استزراع الأحياء المائية. وتختلف مجالات المتطلبات الفنية الدنيا في هاتين المجموعتين من المبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، فإن "الرصيد قيد النظر" في مشروع المبادئ التوجيهية للمصايد الداخلية لا صلة له بتربية الأحياء المائية، في حين حدد مشروع الخطوط التوجيهية لتربية الأحياء المائية، وقت انعقاد مشاورة الخبراء، المتطلبات الفنية الدنيا للمجالات المتعلقة بالصحة الحيوانية ورعاية الحيوان، وسلامة الأغذية، والجوانب الاجتماعية – الاقتصادية غير الواردة في الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية. وفي حين تتشاطر مجموعتا الخطوط التوجيهية بعض النوايا المشتركة – كنيتهما على تجنب أي تأثير سلبي على البيئة المائية أو على إدارة مثل هذا التأثير، مع رجوع كل منهما في ذلك إلى المادة 9 من مدونة السلوك بشأن الصيد

الرشيد، فإن نطاق كل مجموعة منهما يختلف عن الآخر كلية. وبالنتيجة فإن درجة الاتساق الممكن بين هاتين المجموعتين من الخطوط التوجيهية المتعلقتين بالتوسيم الإيكولوجي وإصدار الشهادات، على التوالي، هي درجة محدودة عملياً. وقد استخدمت مشاورة الخبراء تعريف تربية الأحياء المائية الوارد في آخر مشروع للخطوط التوجيهية لتربية الأحياء المائية.

14- في ضوء الخصائص والتعقدات الخاصة للمصايد الطبيعية الداخلية، رأت مشاورة الخبراء أن من المناسب إدراج "مقدمة" تركز على هذه الجوانب وتهيئ الأوضاع اللازمة لاستخدام مشروع نص هذه الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

نطاق توسيم الأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، ومبادئه واعتباراته العامة ومتطلباته ومعاييره الفنية الدنيا

15- أعربت مشاورة الخبراء عن تقديرها للعمل الذي قامت به مشاورتا خبراء سنتي 2006 و2008 وأشادت بهذا العمل وترد أدناه، بالتفصيل، التعديلات التي أدخلت على نطاق توسيم الأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية وعلى مبادئه واعتباراته العامة ومتطلباته ومعاييره الفنية الدنيا.

<u>الاعتبارات العامة</u>

16- اتفقت مشاورة الخبراء مع مشاورة خبراء سنة 2006 على أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لا توجد بالنسبة لمعظم المصايد الطبيعية الداخلية. لذلك فقد اتفقت مشاورة الخبراء على أن تعتمد، في نص الخطوط التوجيهية بأكمله، تعبيراً أوسع نطاقاً هو أجهزة المصايد الإقليمية وأن يتضمن النص المقترح من اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك الهيئات الإقليمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى التي تنطبق على المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وكذلك على الأجهزة ذات الوظائف الاستشارية البحتة (الفقرتان 5 و27).

<u>المصطلحات والتعاريف</u>

17- أضيف التعبيران الآتيان إلى مشروع الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية وتم تعريفهما في (المرفق هاء):

- تربية الأحياء المائية [7]؛
- عنصر تكاثري طبيعي.

[7] بحسب التعبير الوارد في مشروع الخطوط التوجيهية الفنية انظر الحاشية 3.

18- عدلت التعابير التالية وعّرفت في مشروع الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية (المرفق هاء):

- مصايد الأسماك المحسّنة؛
- مصايد الأسماك الداخلية؛
- التزويد بالرصيد السمكي.

19- لا حظت مشاورة الخبراء أن المصايد الاستزراعية مُعرفة على أنها مصايد محسّنة يتوقف استمرارها فقط على تزويدها بمواد ناتجة عن منشآت تربية الأحياء المائية. ولأن المصايد الاستزراعية فئة فرعية للمصايد المحسّنة وتقرر أنها خارجة على نطاق الخطوط التوجيهية، فقد حذف هذا المصطلح من جميع أقسام مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية.

<u>المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا</u>

20- استعرضت مشاورة الخبراء التعديلات المعتمدة للخطوط التوجيهية البحرية وتلك التي اقترحتها مشاورة الخبراء المعقودة في 2008 للمصايد الطبيعية الداخلية، وقبلت معظم هذه التعديلات.

21- في ما يخص المصايد التي قد تكون بيانات المصايد التقليدية غير كافية أو غير موجودة بالنسبة لها، اعتمدت مشاورة الخبراء إحالات موسعة إلى النهج التقليدية ذات الصلة التي يتبعها الصيادون أو المجتمعات المحلية في الإدارة والرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ شريطة أن يمكن التحقق بموضوعية من أدائها (الفقرة 29–5).

22- وافقت مشاورة الخبراء على أنه ينبغي لنظام إدارة مصايد الأسماك مخصص للمصايد المحسنة، أن يأخذ في الحسبان:

- وفاء مواد التزويد بالرصيد السمكي الناتجة عن منشآت تربية الأحياء المائية بالأحكام ذات الصلة من المادة 9 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (الفقرات 29–7 إلى 30–د)؛
- الإبقاء على عمليات الإنتاج الطبيعية والحد من التأثير السلبي على بنية النظام الإيكولوجي ووظائفه (الفقرة 29–8).

23- أحاطت مشاورة الخبراء بأن الخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية قيد الإعداد من قبل المنظمة وأنه ينبغي، بعد الموافقة عليها، الرجوع إليها في ما يخص المصايد المحسّنة.

24- أدركت مشاورة الخبراء، في ما يخص إدخال الأنواع الجديدة، أنه قد يقوم من الظروف ما يجعل بلدانا فقدت حيواناتها الداخلية أو تبدلت نظمها الإيكولوجية المائية راغبة في إدخال أنواع جديدة لزيادة الإنتاج والقيمة المتحققين

من هذه المناطق. وقد شعرت مشاورة الخبراء المعقودة في سنة 2006 بأنه، في حالة إتباع خطوط توجيهية دولية وتوخى تقييم المخاطر لدى إدخال الأنواع الجديدة، ينبغي أن تكون المصايد المقترنة بذلك مؤهلة للحصول على بطاقة توسيم إيكولوجي. غير أن مشاورة خبراء سنة 2008 ومشاورة الخبراء الجارية شعرتا بأن تطبيق الخطوط التوجيهية وتقييم المخاطر وما يليهما من رصد وإنفاذ كلها أمور ليست مستقرة بما يكفي لكفالة الحماية الكافية للنظم الإيكولوجية المائية. لذلك، فقد اتفقت مشاورة الخبراء على إدخال أنواع جديدة إلى مصايد الأسماك، بما يقع خارج نطاق الخطوط التوجيهية (الفقرة 30 (أ)).

25– نوعية مواد تزويد المصايد المحسنة أو المصايد الاستزراعية بالرصيد السمكي تتعلق أساساً بالسمات اللازمة للبقاء في الأوضاع الطبيعية، لكن ليس بسمات تتصل بتربية الأحياء المائية (مثل النمو السريع وتأخر سن البلوغ. وقد نوهت مشاورة خبراء سنة 2006 إلى أن اللياقة للأوضاع الطبيعية اعتبار مهم لأنشطة التزويد بالأسماك. ولا حظت مشاورة الخبراء الصعوبة في كفالة اللياقة للأوضاع الطبيعية، وأنه قد تكون ثمة أخرى لبرامج التزويد بالأرصدة السمكية غير كفالة اللياقة للأوضاع الطبيعية. ووافقت مشاورة الخبراء على أن منشآت تربية الأحياء المائية ينبغي أن تبذل جهدها لتوفير كائنات عضوية ذات نوعية كافية للوفاء بأهداف برنامج التزويد بالأسماك أو تحسين مصيدة الأسماك (الفقرة 30–د).

26– وفرت مشاورة الخبراء معايير صريحة لتحديد ما إذا كانت مصيدة داخلية ما تدخل في نطاق هذه الخطوط التوجيهية (الفقرة 30–ب). وتركز هذه المعايير على الحفاظ على عمليات النظم الإيكولوجية الطبيعية وتكاثر "الرصيد قيد النظر"، لكن تتسع أيضاً لبعض أنواع التحسين.

27– إضافة إلى ذلك، رأت مشاورة الخبراء أن المتطلبات الفنية الدنيا للمصايد المحسنة لم تحظ بالمعالجة الكافية من قبل مشاورات الخبراء السابقة، خاصة في ما يتعلق بمواد التزويد المأخوذة من عشائر الأسماك الطبيعية وإمكانية أن تؤدي الأرصدة السمكية المنقولة إلى طرد عشائر الأسماك الطبيعية. ويجوز دعم المصايد المحسنة، جزئياً، عن طريق تزويدها بأرصدة منتجة في منشآت تربية الأحياء المائية أو مأخوذة من الأرصدة الطبيعية بخلاف "الرصيد قيد النظر". وفي مثل هذه الحالات سيكون من الضروري إدارة الأرصدة المحسنة وأرصدة الدعم لحماية العمليات التكاثرية الطبيعية وتجنب الإفراط في الصيد (الفقرتان 30–ج و 30–د).

28– لدى تقييم حالة الأرصدة السمكية المستهدفة والاتجاهات المميزة لها، سلمت مشاورة الخبراء بأن هناك في البلدان النامية قدراً أقل من الوسائل المتطورة التي يمكن أن تكون مناسبة لذلك (الفقرة 32–أ). ويمكن أن ينطبق الاعتبار ذاته على المصايد المحسنة التي يوجد فيها خليط من الكائنات الناتجة عن تربية الأحياء المائية والعناصر طبيعية التكاثر، والتي يكون من المهم فيها النظر في الإسهامات النسبية لكل نوع من النوعين (الفقرة 32–ب).

الجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

29- اتفقت مشاورة الخبراء مع مشاورة الخبراء المعقودة في سنة 2008 على أن معظم الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية والمؤسسية تنطبق بنفس القدر على المصايد الطبيعية البحرية والداخلية على السواء.

30- اعتبرت الإشارة إلى إصدار الشهادات لمواد التزويد بالأرصدة السمكية غير مناسبة في الوقت الحاضر وحذفت (الفقرة 101)، نظراً لعدم وجود خطوط توجيهية معترف بها دولياً في الحاضر للمقترحات وأنه قد تم عرض المصايد المحسنة المستوفية لشروط إصدار الشهادات.

اعتماد التقرير

31- اعتمد تقرير مشاورة الخبراء، شاملاً المشروع المقترح للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، في 27 مايو/أيار 2010.

المرفق ألف

جدول الأعمال والجدول الزمني

الثلاثاء، 25 مايو/أيار 2010

الجلسة الصباحية

09.15–08.30 الوصول والتسجيل

09.45–09.15 كلمة ترحيب يلقيها السيد Ichiro Nomura (المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، منظمة الأغذية والزراعة)
تقديم المشاركين

10.00–09.45 انتخاب رئيس الاجتماع ونائب رئيس الاجتماع

10.15–10.00 اعتماد جدول الأعمال

10.45–10.15 استراحة القهوة

11.00–10.45 توجيه بشأن مداولات مشاورة الخبراء

11.30–11.00 تقديم ورقة المعلومات الأساسية التي تبحثها مشاورة الخبراء

12.30–11.30 مناقشة بشأن ورقة المعلومات الأساسية والقضايا المعلقة

14.00–12.30 استراحة الغداء

الجلسة المسائية

15.30–14.00 مناقشة بشأن ورقة المعلومات الأساسية والقضايا المعلقة (مستأنفة)

16.00–15.30 استراحة القهوة

17.30–16.00 المناقشة وأعمال الصياغة الخاصة بالقضايا المعلقة – المتطلبات الفنية الدنيا، تعديلات على الخطوط التوجيهية

الأربعاء، 26 مايو/أيار 2010

الجلسة الصباحية

10.30–09.00 المناقشة وأعمال الصياغة الخاصة بالقضايا المعلقة – المصايد المحسنة والاستزراعية

11.00–10.30 استراحة القهوة

12.30–11.00 المناقشة وأعمال الصياغة الخاصة بالقضايا المعلقة – المصايد المحسنة والاستزراعية (مستأنفة)

14.00–12.30 استراحة الغداء

الجلسة المسائية

15.30–14.00 المناقشة وأعمال الصياغة الخاصة بالقضايا المعلقة – المصايد المحسنة والاستزراعية (مستأنفة)

16.00–15.30 استراحة القهوة

17.30–16.30 المناقشة وأعمال الصياغة الخاصة بالقضايا المعلقة – الاتساق في إصدار شهادات تربية الأحياء المائية

الخميس 27 مايو/أيار 2010

الجلسة الصباحية

10.30–09.00 الاتساق في الخطوط التوجيهية البحرية – قضايا إضافية مطروحة للنظر فيها
11.00–10.30 استراحة القهوة
12.30–11.00 مراجعة الأمانة لمشروع الخطوط التوجيهية
تقديم الأمانة لمشروع التقرير الموحد
14.00–12.30 استراحة الغداء

الجلسة المسائية

15.30–14.00 مناقشة/ اعتماد النص النهائي للتقرير ومشروع الخطوط التوجيهية في الجلسة العامة
16.00–15.30 استراحة القهوة
17.00–16.00 اختتام الاجتماع

المرفق باء

قائمة المشاركين

Xaypladeth CHOULAMANY
Programme Coordinator
Fisheries Programme
Mekong River Commission
PO Box 6101
184 Fa Ngoum Road, Unit 18
Ben Sithane Neua
Sikhottabong
Vientiane 01000
Lao PDR
Tel.: + 856 21 263 263 (x1105)
Fax: + 856 21 263 264
E-mail: xaypladeth@mrcmekong@org

Sena Susantha DE SILVA
Director General
Network of Aquaculture Centres in Asia-Pacific
Suraswadi Building Department of Fisheries
Kasetsart University Campus
Ladyao, Jatujak
Bangkok 10900
Thailand
Tel.: + 66 2 561 1728 (x117)
Fax: + 66 2 561 1727
E-mail: sena.desilva@enaca.org

Nancy GITONGA (Ms)
Regional Advisory Committee Coordinator
RAC Secretariat, SP-FIF Project
African Union
Interafrican Bureau for Animal Resources
Museum Hill, Westlands Road
PO Box 30786
00100 Nairobi
Kenya
Tel.: + 254 20 3674 000
Fax: + 254 20 3674 341
E-mail: nancy.gitonga@au-ibar.org

Kai LORENZEN
Division of Biology
Imperial College of London
Silwood Park
Ascot SL5 0BL
United Kingdom
Tel.: +44 20 7594 2213
Fax: +44 20 7589 2308
E-mail: k.lorenzen@imperial.ac.uk

Miguel PETRELLI Junior
Universidade do Estado do Amazonas-PG em Direito Ambiental
Ed. Professor Samuel Benchimol, 5° A
Rua Leonardo Malcher, 1728
(Praça XV)
69020-170 Manaus (AM)
Brazil
Tel.: + 55 92 3627 2727
E-mail: mpetrerejr@gmail.com

Ramiro Pedro SANCHEZ
Director Nacional de Planificación Pesquera
Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
Av. Paseo Colón 982
Annexo jardín-Edificio Pesca
C1063ACW Buenos Aires
Argentina
Tel.: + 5411 4349 2590/2439
Fax: + 5411 4349 2321
E-mail: rasanc@minagri.gob.ar

FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Ichiro NOMURA
Assistant Director-General
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: +39 06 570 56423
Fax: +39 06 570 53605
E-mail: ichiro.nomura@fao.org

Kevern COCHRANE
Director
Resources Use and Conservation Division (FIRX)
Tel.: + 39 06 5705 6109
Fax: + 39 06 5705 5188
E-mail: kevern.cochrane@fao.org

Devin BARTLEY
Senior Fishery Resources Officer
Marine and Inland Fisheries Service (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 4376
Fax: + 39 06 5705 5188
E-mail: devin.bartley@fao.org

Peter MANNING
Programme Training Officer
FishCode Programme (FIDF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 5860
Fax: + 39 06 5705 3605
E-mail: peter.manning@fao.org

Angel GUMY
Senior Fishery Planning Officer
Policy Economics and Institutions Service (FIPI)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 6471
Fax: + 39 06 5705 6500
E-mail: angel.gumy@fao.org

Doris Isabel SOTO (Ms)
Senior Fishery Resources Officer
Aquaculture Service (FIRA)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 6149
Fax: + 39 06 5705 3020
E-mail: doris.soto@fao.org

Rohana SUBASINGHE
Senior Fishery Resources Officer
Aquaculture Service (FIRA)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 6473
Fax: + 39 06 5705 3020
E-mail: rohana.subasinghe@fao.org

Sachiko TSUJI (Ms)
Senior Fishery Statistician
Statistics and Information Service (FIPS)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 5318
Fax: + 39 06 5705 2476
E-mail: sachiko.tsuji@fao.org

John JORGENSEN
Fisheries Officer
Marine and Inland Fisheries Service (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 6787
Fax: + 39 06 5705 5188
E-mail: john.jorgensen@fao.org

Rich LINCOLN
Consultant
Program Director, State of the Salmon
The Wild Salmon Center
721 NW Ninth Avenue Suite, 300
Portland, OR 97209
USA
Tel.: + 971 255 5575
E-mail: rlincoln@wildsalmoncenter.org

Cristiana FUSCONI (Ms)
Clerk
Marine and Inland Fisheries Service (FIRF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 3534
Fax: + 39 06 5705 5188
E-mail: cristiana.fusconi@fao.org

Chiara LUCCI (Ms)
Clerk
FishCode Programme (FIDF)
Fisheries and Aquaculture Department
Tel.: + 39 06 5705 2758
Fax: + 39 06 5705 3605
E-mail: chiara.lucci@fao.org

المرفق جيم

البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد Ichiro Nomura
المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، منظمة الأغذية والزراعة

سيداتي وسادتي
مرحباً بكم في روما، ومرحباً بكم في منظمة الأغذية والزراعة.

إني لممتن لكم لقبولكم العمل كخبراء في هذه المشاورة وأود أن أشكركم على ذلك. كما أود الإعراب عن الشكر لمنظماتكم أو حكومات بلادكم التي وافقت على مشاركتكم.

هذه هي ثالث مشاورة خبراء بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية تتناول المصايد الطبيعية الداخلية. وأود، رغم أن بعضكم يعرف تاريخ العملية، أن أعرض لكم باختصار خلفية الدعوة إلى عقد مشاورة الخبراء هذه. فقد اعتمدت لجنة مصايد الأسماك في المنظمة، في دورتها السادسة والعشرين، الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية في مارس/آذار 2005. وعدلت مشاورة خبراء هذه الخطوط التوجيهية في شهر مارس/آذار 2008 وتم اعتمادها في سنة 2009. وقد أتيحت لكم الخطوط التوجيهية البحرية وستشكل أحد الأسس الهامة لعملكم خلال الأيام القادمة.

وأوصت لجنة مصايد الأسماك أيضاً بأن تقوم المنظمة بإعداد خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وكان هذا الطلب، فيما أعتقد، قد قدمه في البداية أحد أعضائنا الأفارقة نظراً للأهمية غير العادية التي تمثلها، بصفة خاصة، البحيرات العظمى بالنسبة لمصايد الأسماك في بلدان أفريقية كثيرة. وقد حظي الطلب بقبول لا يشوبه تردد من كل أعضائنا نظراً لما تكتسبه المصايد الداخلية، بوضوح، من أهمية كبيرة في آسيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا أيضاً. وهكذا، عقدت المنظمة، في سنة 2006، مشاورة خبراء بشأن وضع خطوط توجيهية مشابهة للمصايد الطبيعية الداخلية[1]. وبعد ذلك أوصت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها السابعة والعشرين، بأن (تكثف المنظمة عملها الخاص بالشروط والمعايير الفنية الدنيا لبطاقات التوسيم الإيكولوجي للمصايد الطبيعية الداخلية[2]). وهكذا سعت مشاورة الخبراء المعقودة في شهر مارس/آذار 2008[3] بأن تواصل تطوير العمل

[1] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية روما، 23–26 مايو/أيار 2006 – تقارير مصلحة مصايد الأسماك – تقرير رقم 804. روما. منظمة الأغذية والزراعة. 2006. 40 صفحة.

[2] الفقرة 36 من تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. روما، 5–9 مارس/آذار 2007 – تقارير مصلحة مصايد الأسماك – تقرير رقم 830. روما. منظمة الأغذية والزراعة. 2007. 98 صفحة.

[3] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية. روما، 3–5 مارس/آذار 2008. تقرير مصايد الأسماك للمنظمة رقم 864، روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2008. 28 صفحة.

بشأن الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية واقترحت إدخال بعض التعديلات عليها. إلا أنها لم تتمكن من إتمام مهمتها وأوصت بالاضطلاع بعمل إضافي بشأنها.

وأفادت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك لدى المنظمة، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في سنة 2008، بأن:

"لاحظ الأعضاء العلاقة المستمرة القائمة بين تربية الأحياء المائية والمصايد الطبيعية وضرورة النظر إلى الكثير من مصايد الأسماك والعمليات التي تقع بين هذين الجانبين. وكان هناك اتفاق على ضرورة القيام بمزيد من العمل لوضع مشروع خطوط توجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما في ذلك في ما يتعلق بالتعاريف وغيرها من المسائل المتعلقة بنطاق الخطوط التوجيهية في علاقتها بإدخال تحسينات على مصايد الأسماك. واتفقت اللجنة على عقد مشاورة أخرى للخبراء. وفي السياق نفسه، كان هناك أيضاً اتفاق على ضرورة إضافة معايير بشأن إدخال بعض الأصناف، بما في ذلك النظر في استبعاد أصناف محلية ناتجة عن إدخال أصناف أخرى".

وفي شهر فبراير/شباط 2010، أصدرت مشاورة تقنية "خطوطاً توجيهية فنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية". وما زال الأمر يقتضي اختتام لجنة مصايد الأسماك للعملية المفضية إلى اعتماد هذه الخطوط التوجيهية، إلا أنه يجري إتاحة هذه الخطوط التوجيهية بسبب صلتها الوثيقة بجوانب المصايد الطبيعية الداخلية.

ووافقت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في شهر مارس/آذار 2009، على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل إضافي في ما يتعلق بالخطوط التوجيهية[4]. وهذا هو سبب اجتماعكم هنا اليوم. فقد أتيح لكم مشروع الخطوط التوجيهية والتعديلات المقترح إدخالها عليه حتى تاريخه مشفوعة بالوثائق الأخرى ذات الصلة، وستكون أيضاً أساساً مهماً لمناقشاتكم.

لقد كان النقاش بشأن التوسيم الإيكولوجي خلافياً في بعض الأوقات وتركز على أربعة مجالات للقلق هي:

- القلق من استخدام، أو جواز استخدام، مخططات التوسيم الإيكولوجي كأشكال جديدة من الحواجز أمام التجارة؛
- الأساس العلمي لمقاييس ومعايير إصدار الشهادات؛
- الصعوبات التي قد تعترض سبيل البلدان النامية إلى المشاركة في هذه المخططات، لا سيما صغار المنتجين في هذه البلدان؛
- الخلط المحتمل في ما بين التجار والمستهلكين الذي قد ينجم عن استخدام عدد من بطاقات توسيم المنتجات المتنوعة والمختلفة، والتي تتعلق هي نفسها بمعايير ومقاييس مختلفة.

[4] الفقرة 28 من تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. روما، 2–6 مارس/آذار 2009. تقرير إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بمنظمة الأغذية والزراعة رقم 902، منظمة الأغذية والزراعة. 2009. 89 صفحة.

ونظراً لما ظهر في الأسواق من مخططات للتوسيم بالغة التنوع، ومعايير للعرض تدل على استدامة الشركات، فضلاً عن أدلة للشراء طرحتها منظمات غير حكومية بيئية، فقد سلم أعضاء المنظمة بالمزايا التي يتيحها وجود مجموعة دولية من الخطوط التوجيهية المتفق عليها لمعالجة عدد من الشواغل سالفة الذكر.

وعندما اعتمدت لجنة مصايد الأسماك الخطوط التوجيهية، فقد أحاطت بالظروف والأوضاع والشواغل الخاصة للبلدان النامية وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تحتاج إلى وقت ومساعدة مالية وفنية لتتخذ ترتيبات مناسبة لإدارة مصايد الأسماك وللمحافظة على هذه الترتيبات بغية الاشتراك في المخططات الطوعية للتوسيم الإيكولوجي والاستفادة من هذه المخططات. كما وافقت لجنة مصايد الأسماك على ضرورة تقديم الدعم المباشر لمواجهة التكاليف، التي كثيراً ما تكون مرتفعة، للاعتماد وإصدار الشهادات.

ورغم أني أعتقد أن كثيرين منكم على دراية بقواعد المنظمة وإجراءاتها، فإني أود، مع ذلك، توضيح دوركم في مشاورة الخبراء هذه التي تحضرونها بصفتكم الشخصية وليس كممثلين لحكومات بلادكم أو لمنظماتكم وليس هناك فرق في المركز بين من يعمل منكم في الحكومة ومن يعمل في كيان من القطاع الخاص أو غير حكومي.

إن مهمتكم خلال الأيام الثلاثة القادمة هي إسداء المشورة لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية لدى المنظمة وللجنة مصايد الأسماك في دورتها المقبلة التي ستعقد في سنة 2011، بشأن المحتويات الممكنة للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وعلىَّ أن أشير هنا إلى أنه نظراً لأوجه الشبه بين المصايد الطبيعية في المياه البحرية والداخلية، فإن الكثير من الأحكام الإجرائية الخاصة بالاعتماد وإصدار الشهادات في الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي لمنتجات المصايد البحرية ينبغي أن ينطبق بنفس القدر على المصايد الداخلية. غير أن المشاورات السابقة قد أخذت علماً بالإنتاج الكبير الناجم عن تحسينات المصايد الداخلية عن طريق برامج التزويد بالرصيد السمكي الناتج عن تربية الأحياء المائية وتعديل الموئل. لذلك فمن المرجح أن تتمثل مهمتكم في تحديد سمات الاستدامة النوعية للمصايد الداخلية التي تبرر تعديل المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا للتوسيم الإيكولوجي للمصايد الداخلية وتعيين المصايد الداخلية التي تدخل في نطاق هذه الخطوط التوجيهية.

أتمنى لكم مداولات مثمرة خلال الأيام المقبلة وأتطلع باهتمام إلى نتائج عملكم. وأود، في الختام، الإشارة إلى أن المنظمة ستنشر تقرير مشاورتكم وأنه سيتاح أيضاً على الصفحة الرئيسية لموقعنا الشبكي.

وأرجو أن تستمتعوا بإقامتكم في روما رغم كل العمل الذي ينتظركم.

شكرا جزيلاً على حسن إصغائكم.

المرفق دال

موجز عرض النقاط البارزة في ورقة المعلومات الأساسية

قدمه

السيد Rich Lincoln

1- تعتمد المصايد الاستزراعية فقط على التزويد بأرصدة باستخدام المواد الناتجة عن منشآت تربية الأحياء المائية. وهي ترمي، نمطياً، إلى حد أقصى من الاستخدام دون أن تهدف إلى إبقاء العشيرة المستهدفة عند مستوى أمثل يتعلق بكتلة حيوية ذات أساس بيولوجي أو إلى متطلبات من الوفرة للاستدامة الذاتية والتكاثر الطبيعي مثل الغلة المستدامة القصوى. وقد لاحظت مشاورة خبراء سنة 2006 أن المصايد الاستزراعية تعتبر حالة خاصة مختلفة عن غيرها من المصايد اللازم تقييمها سواء في إطار الخطوط التوجيهية البحرية أو الداخلية: *استدامة الأنواع المستهدفة (الرصيد قيد النظر لا تمثل مجال تركيز التوسيم الإيكولوجي أو القصد منه*. ونظراً لهذا التعريف الذي وضعه مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية لسنة 2006 للمصايد الاستزراعية والسياق الذي حدده لها، فإن لهذه المصايد ملامح أكثر اتساقاً مع تربية الأحياء المائية، وذلك في نطاق إنتاجي يتراوح بين الإنتاج الطبيعي الصرف والنطاق المعروض لنظم تربية الأحياء المائية الخاضعة للتحكم البالغ. وقد أتيحت عدة خيارات للمعالجة المكنة للمصايد الاستزراعية في ما يخص الخطوط التوجيهية.

2- لتحليل أنواع المصايد التي تتسم باختلاف واضح (مثل المصايد الاستزراعية مقابل الأنواع الأخرى للمصايد الطبيعية) لأغراض التوسيم الإيكولوجي، إمكانية الإسفار عن متطلبات أداء غير منصفة في ما بين المنتجين وما يتصل بذلك من مزايا وعيوب اقتصادية تنافسية في سياق التوسيم الإيكولوجي وما يتعلق به من فرص النفاذ إلى الأسواق والفوائد السوقية.

3- ينبغي أن يكون للخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد الطبيعية معايير محددة تتعلق بالنطاق وتتصل بمختلف جوانب المصايد المحسَّنة – قدمت أمثلة للمعايير المكنة تتعلق بعناصر مثل عناصر الرصيد ذات التكاثر الطبيعي، والمنشأ الجغرافي وتاريخ الأنواع المستخدمة كرصيد، واللجوء إلى التحسين لتجنب إجراءات الإدارة الرشيدة للصيد، وما إذا كانت تعديلات الموئل المتصلة بالتحسين تسفر عن أي ضرر خطير أو نهائي.

4- في ما يخص الاتساق المكن بين مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للمصايد الطبيعية الداخلية ومشروع الخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، هناك، بين هاتين المجموعتين من الخطوط التوجيهية، عدد من الاختلافات الأساسية المتعلقة بالنطاق تجعل من الصعوبة بمكان استعراضهما والمقارنة بينهما بالصورة المناسبة. وأنسب جوانب الخطوط التوجيهية لشهادات الأحياء المائية للإسهام في وضع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية هو تعريف تربية الأحياء المائية الذي تتضمنه هذه المجموعة الأخيرة من الخطوط التوجيهية.

5- تم الإعراب في الماضي عن القلق من أن تسفر خطط التوسيم الإيكولوجي عن حواجز تجارية أمام البلدان النامية وتلك التي تجتاز مرحلة انتقالية لأن إصدار الشهادات قد يكون صعباً بالنسبة لها نظراً لعجز البيانات الذي تتسم به مصايد الأسماك في هذه المناطق. وفي الوقت ذاته أعرب الأقران عن القلق من أن يكون للتوسيم الإيكولوجي غير المناسب تأثير ضار على استدامة المورد، خلافاً للأهداف المنشودة، وذلك بوضع متطلبات أداء مختلفة تبعاً لموقع وحجم ومستوى تطور أية مصيدة معينة بالذات. ويتمثل أكثر الحلول اتساماً بالطابع العملي لهذه التحديات المجتمعة في استخدام معيار أداء موحد لتقييم جميع مصايد الأسماك، لكن مع التمكين من استخدام نُهج تقييم مرنة للمصايد ذات الكفاءة من حيث البيانات تكون قادرة على استخدام أنواع مختلفة من المعلومات والأدوات في تقييم الأداء بالنسبة لتحقيق معيار معيّن. وقدمت أمثلة من الخطوط التوجيهية البحرية القائمة، ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية، لإدراج مفاهيم تقييم مرنة. ومن الجاري أيضاً بذل جهود إضافية لتقييم المصايد الضعيفة من حيث البيانات. وتشمل هذه الجهود مبادرة اتخذتها المنظمة لإعداد إرشادات لتقييم المصايد المفتقدة إلى البيانات، كما تشمل نهج تقييم بالتجربة في إطار المخططات الحالية للتوسيم الإيكولوجي.

المرفق هاء

الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية[1]

مقدمة

(1) أتاحت مصايد الأسماك الداخلية، لمدد طويلة، مصدراً مهماً للغذاء والفرص الاقتصادية. ومن خصائصها أنها تعمل في نطاق متباين من الأنواع والمعدات والبيئات السمكية ومجتمعات معقدة اجتماعياً وثقافياً. وكثيراً ما يوجد إنتاج كبير من مصايد داخلية محسّنة بمدخلات مصدرها تربية الأحياء المائية أو تعديل الموئل. وتوجد المصايد الداخلية في المياه الطبيعية مثل الجداول والأنهار والمستنقعات والبحيرات والبحار الداخلية، والمسطحات المائية المؤقتة مثل السهول الفيضانية والمسطحات المائية الموسمية، فضلاً عن الموائل المعدلة وتلك التي من صنع الإنسان، مثل نظم الري وحقول الأرز والخزانات والمسطحات المائية الطبيعية المغلقة. وتتراوح تقنيات الصيد أيضاً من الشباك اليدوية الصغيرة إلى سفن الجر من المستوى الصناعي العاملة في البحار الداخلية. وعموماً فإن المصايد الداخلية يمكن أن تكون مورداً كبيراً للدخل حتى وإن لم تكن، على مستوى الصيادين الفرديين، مصدراً كبيراً لتوليد الثروة. وتوفر المصايد الداخلية، في كثير من الأحيان، قدراً كبيراً من الأمن الغذائي والتغذوي لكثير من المناطق النائية والريفية. وفي كثير من هذه المناطق يكون الرصد والإبلاغ صعباً أو معدوماً وتتباين عمليات الإدارة بصورة واسعة تشمل نظم الإدارة الحكومية والمجتمعية والمشتركة.

(2) يتمثل أحد الجوانب الحيوية لاستدامة المصايد الداخلية في أن إنتاج الأسماك وغيرها من الأحياء المائية من المياه الداخلية كثيراً ما يتأثر تأثراً عميقاً بالسمات المميزة لمناطق صيدها والآثار المهمة للأنشطة البشرية التي يمكنها أن تؤثر سلباً على الاستدامة. وقد تم تحديد الأسماك الداخلية على أنها الأكثر تعرضاً للخطر من بين الفقاريات التي يستخدمها البشر. وكثيراً ما يكون لأهم التأثيرات، كالتنافس على الموارد المائية، وإصلاح الأراضي، وإقامة السدود لتوليد الكهرباء وتوريد المياه، والتلوث، واغناء المياه بالمغذيات، وتغير المناخ، منشأ خارج عن القطاع. وقد تكون لمديري المصايد الطبيعية الداخلية وصياديها سيطرة قليلة على العوامل الرئيسية التي تحدد إنتاج موارد المصايد الداخلية.

(3) في حين لا يمكن لإدارة المصايد الداخلية في حد ذاتها أن تمنع مثل هذه التأثيرات، فإنه يمكن للاعتراف بالأداء المستدام، عن طريق التوسيم الإيكولوجي، أن يتيح حوافز مهمة لحماية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من التأثيرات الخارجية.

---

[1] طبعت التعديلات والإضافات التي أدخلت على **الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية**، التي وضعتها مشاورة خبراء مصايد الأسماك الداخلية 2006، باللون الأحمر.

(4) ينبغي النظر إلى الخطوط التوجيهية التالية في سياق الخصائص سالفة الذكر للمصايد الداخلية وصون النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

النطاق

1 – تسرى هذه الخطوط التوجيهية على خطط التوسيم الإيكولوجي التي يقصد منها اعتماد وتعزيز بيانات التوسيم على المنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية.

المبادئ

2 – ينبغي أن تطبق المبادئ التالية على خطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية:

2 –1(أ) أن تكون متسقة مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وقواعد منظمة التجارة العالمية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

2 –1(ب) أن تأخذ في الحسبان الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يتعلق بصون وإدارة الأرصدة السمكية المنتشرة وكثيرة الارتحال.

2 – 2 أن تعترف بالحقوق السيادية للدول وأن تمتثل لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة.

2 – 3 أن تكون ذات طابع طوعي وموجهة نحو السوق.

2 – 4 أن تكون شفافة، ويشمل ذلك المشاركة المتوازنة والعادلة لجميع الأطراف المهتمة.

2 – 5 أن تكون غير تمييزية ولا تضع عراقيل بلا ضرورة أمام التجارة وتتيح المنافسة النزيهة[2].

2 – 6 أن تيسر الوصول إلى الأسواق الدولية[3]

2 – 7 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الخطط وأجهزة إصدار الشهادات بما يتفق مع المواصفات الدولية.

2 – 8 أن تتضمن إجراءات المراجعة والتدقيق الموثوق بها والمستقلة.

2 – 9 أن تعتبر متكافئة إذا كانت متسقة مع هذه الخطوط التوجيهية.

2 – 10 أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، وأن تأخذ أيضا بعين الاعتبار المعارف التقليدية بالموارد، شريطة التحقق بصورة موضوعية من صلاحيتها.

---

[2] اتساقاً مع اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

[3] انظر الفقرة 11–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

2 – 11 أن تكون عملية وسليمة وقابلة للتدقيق.

2 – 12 أن تضمن إظهار بطاقات البيانات لمعلومات صحيحة.

2 – 13 أن تنص على الوضوح.

2 – 14 أن تستند، كحد أدنى، إلى المتطلبات والمعايير والإجراءات الدنيا المبينة في هذه الخطوط التوجيهية.

3 – وينبغي أن يطبق مبدأ الشفافية والوضوح على جميع جوانب خطة التوسيم الإيكولوجي بما في ذلك هيكلها التنظيمي وترتيباتها المالية.

الاعتبارات العامة

4 – يتعين على خطط التوسيم الإيكولوجي أن تراعى أن المبادئ والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والإجراءات المبينة في هذه الوثيقة سوف تسرى بصورة متساوية على البلدان المتقدمة وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والبلدان النامية.

5 – أخذا في الاعتبار أن خطط التوسيم الإيكولوجي تتعلق بإدارة مصايد الأسماك وبحقوق الدول وواجباتها[4]، فمن المعترف به أن مشاركة الدول في خطط التوسيم الإيكولوجي أمر مرغوب وينبغي تشجيعه. كما أن هناك اعترافا بأنه يجوز للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك (التي تشمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك)، والهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى حسب المقتضى، أن تضع خططا للتوسيم الإيكولوجي بما يتسق وهذه الخطوط التوجيهية. ويجب أن تراعي خطط التوسيم الإيكولوجي على أكمل وجه توصيات ومشورة الدول وكذلك الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، والهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب المقتضى.

6 – ووفقا للمادة 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واعترافا بضرورة أن تتاح لجميع البلدان الفرص المتساوية ونظرا للظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية ومساهمتها الهامة في تجارة الأسماك الدولية، من المعترف به أنه، من أجل الاستفادة من تطبيق خطط التوسيم الإيكولوجي، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات المالية تقديم المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، من أجل وضع وإدارة النظم والترتيبات الملائمة لإدارة مصايد الأسماك، التي سوف تتيح لها المشاركة في هذه الخطط. وينبغي أيضا النظر إلى هذه المساعدات على أنها دعم مباشر لتغطية التكاليف الباهظة، في أغلب الأحيان، لعمليات الاعتماد وإصدار الشهادات. وتشجع الوكالات الإنمائية ومؤسسات الجهات المانحة على دعم المنظمة في تيسير توجيه المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

---

[4] تشمل الإشارة إلى الدول في هذه الخطوط التوجيهية الجماعة الأوروبية في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها.

المصطلحات والتعاريف

7 – لأغراض هذه الخطوط التوجيهية الدولية، تطبق المصطلحات والتعاريف التالية:

الاعتماد

8 – الإجراءات التي تقوم بموجبها سلطة مختصة بمنح اعتراف رسمي بأن أحد الأجهزة المؤهلة أو الأشخاص مختص بإجراء مهام محددة.
(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي2 :1996 الفقرة 12-11)

جهاز الاعتماد

9 – الجهاز الذي يوجه ويدير نظاما للاعتماد ويمنح هذا الاعتماد.
(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-2)

نظام الاعتماد

10 – نظام له لائحة داخلية خاصة به وإدارة لتنفيذ عملية الاعتماد.

11 – ملاحظة: اعتماد أجهزة إصدار الشهادات يمنح عادة عقب إجراء تقييم ناجح يعقبه إشراف ملائم.
(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-1)

الترتيب

12 – آلية تعاونية ينشئها طرفان أو أكثر، سواء كانوا من الحكومات، الهيئات الخاصة أو الكيانات غير الحكومية.

المراجعة

13(أ) فحص منتظم ومستقل وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات والنتائج ذات الصلة بها تتوافق مع الأهداف المقررة.
(استنادا إلى المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها الصادرة عن الدستور الغذائي CAC/GL 20)

تربية الأحياء المائية:

13(ب) استزراع الأحياء المائية الذي ينطوي على تدخل في عملية التربية لتحسين الإنتاج والملكية الفردية أو ملكية الشركات للأرصدة السمكية الجاري استزراعها.

إصدار الشهادات

14 – إجراء يمنح بمقتضاه طرف ثالث تأكيدا كتابيا أو معادلا بأن أحد المنتجات أو العمليات أو الخدمات يمتثل للمتطلبات المحددة. وقد تستند عملية إصدار الشهادات حسب الملائم إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المستمر في سلسلة الإنتاج.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15–1–2 والمبادئ الخاصة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها، CAC/GL 20)

جهاز إصدار الشهادات

15 – جهاز مختص ومعترف به يتولى إصدار الشهادات. وقد يشرف جهاز إصدار الشهادات على نشاطات الاعتماد التي تنفذ بالنيابة عنه بواسطة أجهزة أخرى.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15–2)

سلسلة الكفالة

16 – مجموعة التدابير التي يقصد منها ضمان أن المنتج الذي يطرح في السوق ويحمل شعار التوسيم الإيكولوجي هو في حقيقته منتج مصدره المصايد المعنية التي حصلت على شهادة اعتماد. وينبغي أن تغطى هذه التدابير تقصى/تتبع المنتج على جميع مراحل سلسلة التجهيز والتوزيع والتسويق، وكذلك التقصي السليم للتوثيق (ومراقبة الجودة المعنية).

الشكوى

17 – اعتراض من شخص أو هيئة على قرار يتعلق بالاعتماد أو إلغاء الاعتماد أو إصدار الشهادات أو إلغاء هذه الشهادات.

تقييم الامتثال

18 – أي نشاط يتعلق بالبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما إذا كانت المتطلبات ذات الصلة قد تم استيفاؤها.

19 – ملاحظة: الأمثلة العادية لنشاطات تقييم الامتثال هي المعاينة والاختبار والتفتيش والتقييم والتدقيق والتأكد من الامتثال (إعلان الموردين وشهاداتهم) والتسجيل والاعتماد والموافقة فضلا عن توليفات منها.
(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 12-2)

~~مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع~~

~~19(ب) – مصايد الأسماك الطبيعية التي يتوقف استمرارها فقط على تزويدها بمواد ناتجة من منشآت تربية الأحياء المائية.~~

القرار

20 – أي قرار يصدر عن جهاز الاعتماد أو إصدار الشهادات أو ترتيب يتعلق بحقوق والتزامات شخص أو هيئة.

خطط التوسيم الإيكولوجي

21 – خطط التوسيم الإيكولوجي تعطى الحق لمنتج من المصايد بحمل شعار أو بيان مميز يثبت أن مصيد الأسماك – امتثل لمواصفات الصيانة والاستدامة. ويقصد من الشعار أو البيان أن يتيح قرارات واعية من جانب المشترين الذين يعتمد على اختيارهم من أجل الترويج والتشجيع للاستخدام المستدام للموارد السمكية.

مصايد الأسماك المحسنة

21(ب) – مصايد الأسماك التي تدعمها أنشطة تهدف إلى التزويد أو دعم التزويد بواحد أو أكثر من أنواع الكائنات الدقيقة البحرية، وإلى زيادة الإنتاج الإجمالي أو إنتاج عناصر مختارة من مصايد الأسماك بما يتجاوز المستوى القابل للاستدامة من خلال العمليات الطبيعية. وقد ينطوي التحسين على التزويد بمواد ناتجة من منشآت تربية الأحياء المائية، أو نقل هذه المواد من الحياة البرية أو تعديل الموقع.

مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

21(ج) – ~~نقل~~ استخراج ~~الأسماك أو~~ الكائنات الدقيقة البحرية ~~الأخرى~~ من مصايد الأسماك الطبيعية أو ~~المحسنة~~ التي من صنع الإنسان، لكن مع استبعاد تلك التي تنتجها تربية الأحياء المائية.

الأنواع الدخيلة (الأنواع الغريبة)[5]

21(د) – الأنواع (شاملة أو ما يتصل بها من سلالات أو فصائل) التي نقلها البشر وأطلقوها عمداً أو عن غير قصد في بيئة تقع خارج نطاق توزيعها الطبيعي.

عنصر الأرصدة السمكية المتكاثرة طبيعياً

21(هـ) – هو في المصايد المحسنة عن طريق التزويد بالأرصدة السمكية، ذلك العنصر في الأرصدة السمكية الكلية الذي يتم إبقاؤه عن طريق التكاثر الطبيعي. وقد يشمل هذا العنصر كائنات دقيقة من نتاج التكاثر الطبيعي للرصيد السمكي المضاف إلى المصيدة.

المواصفات لإصدار الشهادات

22 – الوثائق المعتمدة من منظمة أو ترتيب معترف به وتتضمن، للاستخدام العام والمتكرر، القواعد والخطوط التوجيهية أو الخصائص المتعلقة بالمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرائق الإنتاج التي لا يعتبر الامتثال لها أمرا إلزاميا بمقتضى قواعد التجارة الدولية. كما يمكن أن تشمل أو تتعامل بصورة مطلقة مع المصطلحات والرموز وعمليات التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو التوسيم من حيث تطبيقها على أحد المنتجات أو التصنيع أو طرائق الإنتاج.
(استنادا إلى الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (الملحق الأول، الفقرة 2).

يشير لفظ مواصفات، ما لم يقيد بخلاف ذلك، في الخطوط التوجيهية إلى مواصفات إصدار الشهادات. وتشمل هذه المواصفات المتطلبات والمعايير وعناصر الأداء في ترتيب تسلسلي هرمي. وينبغي تحديد معيار موضوعي أو أكثر لكل من المتطلبات. وينبغي لكل معيار من المعايير إعطاء واحد أو أكثر من عناصر الأداء للاستخدام في التقييم.

المنظمة أو الترتيب لوضع المواصفات

23 – المنظمة أو الترتيب الذي يتولى القيام بنشاطات معترف بها في مجال وضع المواصفات.
(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 4-3).

التزويد بالأسماك

23(ب) ~~يشير إلى الضخ المتكرر للأسماك في نظام إيكولوجي توجد فيه أصلاً مجموعة من تلك الأنواع استُجلبت من نظام إيكولوجي خارجي~~. إطلاق أحياء مائية مستزرعة أو طبيعية في أي مرحلة حياتية في نظام إيكولوجي مائي لأغراض تحسينه أو إعادة تكوين أرصدته السمكية أو ممارسة المكافحة البيولوجية فيه.

[5] نص مقتبس من المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

الطرف الثالث

24 – شخص أو هيئة يعترف بأنها مستقلة عن الأطراف المعنية تتعلق بالقضية قيد النظر.
(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 2: 1996)

حالات التنقل (النقل)

24(ب) – انتقال أفراد من أحد الأنواع أو جماعات منه، مع نقلها عمداً أو عن غير قصد وإطلاقها داخل نطاق توزيعها الطبيعي.

الوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها الشهادات

25 – "الوحدة المطلوب إصدارالشهادة لها" هي المصايد التي يلتمس إصدار شهادة التوسيم الإيكولوجي لها على النحو الذي يحدده أصحاب الشأن الذين يلتمسون إصدارالشهادة. ويمكن أن تشمل الشهادة: المصيدة بكاملها، حيث تشير المصايد إلى نشاط نوع بعينه من المعدات أو طريقة تؤدى إلى صيد نوع أو أكثر من الأسماك، مكون فرعى للمصيدة، كأسطول وطني يصيد أرصدة مشتركة مثلاً؛ أو عدة مصايد تعمل على استغلال نفس الموارد. ويمكن أن يكون "الرصيد قيد النظر" رصيداً بيولوجيا أو أكثر من رصيد تبعاً لما يحدده أصحاب الشأن الملتمسون لإصدار الشهادة. وتقتصر الإجازة على المنتجات المستمدة من "الرصيد قيد النظر" (انظر الفقرة 30). وينبغي أن تراعى، عند تقييم الامتثال لمواصفات إصدار الشهادات، التأثيرات على "الرصيد قيد النظر" من جميع المصايد التي تستخدم ~~الرصيد أو الأرصدة~~ هذا "الرصيد قيد النظر" في كامل منطقة التوزيع، شاملةً جميع المراحل الحياتية.

المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لإجراء التوسيم الإيكولوجي

مقدمة

26 – تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا اللازمة لتقييم ما إذا كان من الممكن اعتماد واحدة من المصايد ومنح توسيم إيكولوجى لإحدى المصايد. ويمكن لخطط التوسيم الإيكولوجي أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد. والمتطلبات والمعايير أدناه يجب أن تستند إلى، وأن تفسر وفقا للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي تعنى بالمصايد، بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.

27 – وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدارة،والمصْيَدة و"الرصيد قيد النظر" المقترن بها ~~والرصيد أو الأرصدة~~والملتمس إصدار الشهادة له (ويشار إليه فيما بعد باسم "الرصيد قيد النظر")، واعتبارات التأثيرات

الخطيرة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة. وينبغي لكل واحدة من المصايد المعنية تحديد المعايير ومؤشرات الأداء ذات الصلة القابلة للقياس ونظم الرصد النظيرة كي يتسنى تقييم ما تحقق من تقدم وتقييم اتساق المصايد مع متطلبات ومعايير خطة التوسيم الإيكولوجي. ولم تقترح في هذه الخطوط التوجيهية معايير محددة بشأن "الرصيد قيد النظر" أو التأثيرات على النظام الإيكولوجي نظرا لأنها تختلف باختلاف المصايد. وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المصايد لمتطلبات لمواصفات الشهادات، ينبغي المراعاة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات، والأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد أو الهيئات الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة.

نظم الإدارة

28 – المتطلبات: تدار الواحدة من المصايد بمقتضى نظام للإدارة يقوم على الممارسات الحسنة ويضمن استيفاء المتطلبات والمعايير الوارد وصفها في الفقرة 29. ويعمل نظام الإدارة والمصايد بالامتثال للمتطلبات الخاصة بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن أي اتفاق إقليمي لإدارة مصايد الأسماك يوجه عملية إدارة ~~الأرصدة المستهدفة~~ المصايد "للرصيد قيد النظر".

28 –1 توجد، بالنسبة "للرصيد قيد النظر" نُهج إدارية موثقه تتيح التوقع على أساس سليم بإحراز الإدارة للنجاح مع مراعاة عدم اليقين وعدم الدقة، والطابع متعدد الأغراض لأنماط الاستخدام في المياه الداخلية.

28 –2 هناك أهداف وتدابير إدارة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الجوانب ذات الصلة من أثار الصيد على النظام الإيكولوجي وفقاً لما يرد في الفقرة 31.

29 – وتسري المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصايد أسماك ولكن يجب الاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للمصايد صغيرة النطاق المنتشرة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، فيما يتعلق بتوافر البيانات، وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافا كبيرا باختلاف أنواع المصايد ومساحاتها.

29 –1 يتم جمع بيانات و/أو معلومات كافية يمكن التعويل عليها، والاحتفاظ بهذه المعلومات وتقييمها وفقا للمواصفات والممارسات الدولية السارية بشأن تقييم حالة الأرصدة[6] واتجاهاتها الحالية (انظر أدناه: الجوانب المنهجية). ويمكن أن يشمل ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها.

29–2(أ) عند تحديد تدابير الصيانة والإدارة المناسبة، تأخذ السلطة المعنية في الحسبان أفضل القرائن العلمية المتوافرة، وكذلك مراعاة المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة،

[6] استناداً إلى المادة 7–4–4 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

رهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلاحيتها، من أجل تقييم الحالة الراهنة "للأرصدة قيد النظر"[7] فيما يتعلق، حيثما يكون ملائما، بالنقاط المرجعية للهدف النوعي للأرصدة وحدودها[8].

29 –2(ب) ينبغي لتحديد تدابير الصون والإدارة الملائمة "للرصيد قيد النظر" أن يشمل أو يأخذ في الحسبان ما يلي، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 32:

- أخذ معدل النفوق الكلي للأسماك في الاعتبار لدى تقدير "الرصيد قيد النظر"، بما في ذلك المصيد المرتجع، وحالات النفوق غير الملاحظة، وحالات النفوق العرضي، والمصيد غير المبلغ عنه، والمصيد في المصايد الأخرى.
- اتساق أهداف الإدارة مع تحقيق الغلة المستدامة القصوى (أو بديل مناسب) في المتوسط، أو تخفيض معدل نفوق الأسماك إذا كان ذلك يمثل الحل الأمثل في ظروف المصيدة (المصايد متعددة الأنواع، مثلاً) أو تجنب التأثيرات المعاكسة الشديدة على المفترسات المعتمدة عليها.
- ينبغي لنظام الإدارة أن يعيّن حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة 30–2)، على نحو يتسق مع تجنب الاستغلال المفرط لسمك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد، وأن يحدد التدابير التي تتخذ في حالة الاقتراب من الحدود أو عدم تحقيق التوجهات المنشودة.

29 –3 وعلى نحو مماثل، فإن البيانات والمعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها، تستخدم لتحديد التأثيرات المعاكسة للمصايد على النظام الإيكولوجي، وتقديم المشورة العلمية حسنة التوقيت بشأن احتمالات وحجم التأثيرات المحددة (انظر الفقرة 31).

29 –4 تعتمد السلطات المعنية وتنفذ بصورة فعالة التدابير الملائمة بشأن صيانة "الرصيد قيد النظر" واستخدامه المستدام استنادا إلى البيانات والمعلومات والمشورة العلمية المشار إليها في النقاط السابقة أعلاه[9]. ولا ينبغي أن تضر الاعتبارات قصيرة الأجل بالصيانة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية.

29 –5 ينشأ إطار قانوني وإداري فعال، على المستويات المحلية أو القطرية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المصايد[10]، ويكفل الامتثال من خلال آليات مناسبة للرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ. ويجوز أن يشمل ذلك النُهج التقليدية أو نُهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التحقق موضوعياً من أدائها. (انظر أيضا الفقرة 6)[11].

---

[7] المادتان 6–4 و 7–4–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[8] المادة 7–5–3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[9] استنادا إلى المادة 7–1–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[10] المادة 7–7–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[11] المادة 7–1–7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

29 –6 وفقا للمادة 7–5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، يتم تطبيق النهج التحوطي لحماية "الرصيد قيد النظر" والبيئة المائية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإجراءات تحسين الأرصدة. ويستلزم هذا، من بين ما يستلزم، ألا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق في اتخاذها[12]. علاوة على ذلك، يؤخذ الشك المرتبط بذلك بعين الاعتبار من خلال طريقة مناسبة لتقدير المخاطر، تشمل الجوانب المتصلة باستخدام الأنواع الدخيلة أو المنقولة[13].وتحدد نقاط مرجعية ملائمة وتحدد الإجراءات العلاجية التي ينبغي اتخاذها إذا تم الاقتراب من النقاط المرجعية أو جرى تجاوزها.[14].

29 –7 في حالة مصايد الأسماك ~~القائمة على الاستزراع~~ والمحسّنة، يكون نظام الإدارة قادراً على إثبات أن الذريعة الناشئة في مرافق تربية الأحياء المائية تفي بمقتضيات الفقرة 30 (د). ~~ينبغي وضع إطار فعال للربط بين نظام ادارة المصيدة ونظام إنتاج الأحياء المائية الداعم له (انظر أيضا الفقرة 30(ب)).~~

29–8 في حالة مصايد الأسماك المحسّنة، ينبغي أن يولي نظام إدارة المصيدة الرعاية الواجبة لعمليات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات المعاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.

"الرصيد قيد النظر"

30(أ) – المتطلبات: عدم الإفراط في استغلال "الرصيد قيد النظر" والمحافظة عليها في مستويات تشجع على هدف الاستخدام والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة"[15] مع مراعاة أن التغيرات طويلة الأجل في الإنتاجية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية و/أو تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي حالة حدوث هبوط كبير في الكتلة الحيوية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغي أن تتيح تدابير الإدارة (المادة 7–6 من مدونة السلوك)، بما في ذلك تدابير تحسين البيئة بأسلوب موات، استعادة الأرصدة إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة. وينطبق هذا الشرط أيضا على عمليات إدخال الأنواع أو تنقلها التي حدثت على مر التاريخ ~~أو التي حدثت وفقا للخطوط التوجيهية الدولية~~[14]، والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي الطبيعي وتطبق في هذا الصدد، المعايير الآتية:

30(أ) 1– لا يعتبر "الرصيد قيد النظر" مستغلاً بإفراط إذا كان يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر (أو بديله).

30(أ) 2– ينبغي، إذا كان معدل نفوق الأسماك (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتمثلة في الحد الأقصى المقرر، اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نفوق السماك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.

30(أ) 3– إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيله اللذين يسهمان في مرونته.

---

12 المادة 7–5–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

13 الخطوط التوجيهية التقنية للمنظمة بشأن الصيد الرشيد، رقم 2: النهج التحوطي تجاه مصايد الأسماك الطبيعية وإدخال الأنواع.

14 المادة 7–5–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

15 المادة 7–1–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

30(أ) 4- يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر"، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على الأرصدة المشابهة في المصايد التي تتسم بقلة مخاطرها بالنسبة إلى "الرصيد قيد النظر". غير أنه كلما زادت مخاطر **الإفراط** في الصيد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.

30(ب) – يتسع نطاق هذه الخطوط التوجيهية ليشمل العناصر المحسّنة من "الرصيد قيد النظر"شريطة الإبقاء على عنصر الرصيد المتكاثر طبيعياً واعتماد إنتاج المصيدة، في المقام الأول، على الإنتاج البيولوجي داخل إطار النظام الإيكولوجي الذي يشكل "الرصيد قيد النظر" جزءاً منه. وبعبارة محددة فإنه على المصايد المحسّنة، حتى تدخل في نطاق هذه الخطوط التوجيهية، أن تفي بالمعايير الآتية:

- كون الأنواع السمكية منتمية انتماءً أصيلاً للمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المصيدة أو مجلوبة إليها تاريخياً مع استقرارها فيما بعد لتصبح جزءاً من النظام الإيكولوجي "الطبيعي"؛
- وجود عناصر تكاثرية طبيعية في "الرصيد قيد النظر"؛
- اعتماد النمو في مرحلة ما بعد الإطلاق على الامدادات الغذائية التي توفرها البيئة الطبيعية وعمل نظام الإنتاج دون علف تكميلي.

30(ج) – في حالة مصايد الأسماك المحسنة، يجوز أن يضم "الرصيد قيد النظر" عناصر متكاثرة طبيعياً وعناصر يتم الحفاظ عليها بالتزويد. وينبغي إدارة المصيدة المحسنة عموماً بطريقة تكفل إدارة العناصر الطبيعة التكاثر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والمادة 30(أ). وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب التأثيرات السلبية الشديدة لأنشطة التحسين على عناصر "الرصيد قيد النظر" المتكاثرة طبيعياً.

- عدم الإفراط في صيد عناصر الأرصدة المحسنة المتكاثرة طبيعياً؛
- عدم نزوح عناصر الأرصدة المحسنة المتكاثرة طبيعياً نزوحاً جوهرياً تحت ضغط عناصر الرصيد المخزونة. وبصفة خاصة، فإنه لا يجب أن يسفر النزوح عن تخفيض العنصر الطبيعي المتكاثر من الرصيد إلى ما يدنو النقاط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (أو بدائلها) والمحددة لتنظيم المصيد وفقاً للفقرة 30(أ).

30(د) – يمكن دعم المصايد المحسنة جزئياً عن طريق تزويدها بالكائنات المنتجة في مرافق تربية الأحياء المائية أو المستخرجة من الأرصدة السمكية البرية من غير "الرصيد قيد النظر". وينبغي إدارة إنتاج الكائنات بقصد التزويد بالأرصدة كما ينبغي تطويرها وفقاً للأحكام ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، خاصة فيما يتصل بحماية البيئة، وصون التنوع الوراثي، ومكافحة الأمراض، وجودة مواد التزويد. وينبغي إدارة عملية الاستخراج من الأرصدة البرية من غير الرصيد قيد النظر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك فيما يخص الرصيد الذي تستخرج منه الكائنات.

اعتبارات النظام الإيكولوجي

31 - المتطلبات: ينبغي تقييم التأثيرات المعاكسة لمصيدة الأسماك وأي نشاط استزراع أو تحسين يرتبط به على النظام الإيكولوجي بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة ~~والقائمة على الاستزراع~~ بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض[16]. وتكون آية تعديلات للموئل بقصد تحسين "الرصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبب في إلحاق أي ضرر شديد أو غير ممكن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته. ومن المتوقع وجود شكوك كثيرة عند تقييم التأثيرات المعاكسة المحتملة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة الاستزراع والتحسين. ويمكن معالجة هذه القضية بإتباع "نهج تقدير المخاطر/ إدارة المخاطر". وينبغي لأغراض وضع خطة التوسيم الإيكولوجي، مراعاة التأثيرات المعاكسة الأكثر احتمالا، آخذا في الاعتبار المعلومات العلمية المتوافرة والمعارف ~~المحلية~~ التقليدية ومعارف الصيادين والمجتمع المحلي شريطة التحقق من صلاحيتها بصورة موضوعية. وينبغي معالجة تلك التأثيرات التي يحتمل أن تكون لها عواقب خطيرة. وقد يتخذ هذا شكل استجابة إدارة مباشرة أو مزيدا من التحليل للمخاطر التي رصدت. وفي هذا السياق، ينبغي الاعتراف التام بالظروف والمتطلبات الخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي وينبغي تفسير المعايير التالية في سياق تجنب المخاطر الكبيرة للتأثيرات السلبية الشديدة:

31–1 رصد المصيد غير المستهدف، بما في ذلك المصيد المرتجع، من أرصدة غير "الرصيد قيد النظر" وينبغي ألا يشكل هذا المصيد، بالنسبة للأرصدة غير المستهدفة، **تهديداً ~~خطيراً بالانقراض~~ بالإفراط في صيد الزريعة أو أن يحدث تأثيرات أخرى يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنة الإلغاء ببطء شديد. ولو نشأت مثل هذه التأثيرات**، فإنه ينبغي اتخاذ إجراء علاجي فعّال.

31–2 مراعاة دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية، وتهيئة تدابير الإدارة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة للمفترسات المعتمدة عليه إذا كان أحد الأنواع الفريسة في النظام الإيكولوجي.

31–3 وجود معرفة تتعلق بالموائل الأساسية "للرصيد قيد النظر" والتأثيرات التي يمكن تحدثها المصيدة بالنسبة لها. وتجنب التأثيرات على الموائل الأساسية والموائل المعرضة بشدة للإصابة بالأضرار من جراء معدات الصيد المستخدمة وتخفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها (المادة 7–2–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد). وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية الكاملة للموئل ذي الصلة، دون الاقتصار على الجزء من الأبعاد المكانية الذي يمكن أن يتأثر بالصيد.

31–4 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات الصيد على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام القرائن العامة بالاعتماد على حالات المصايد المشابهة بالنسبة

[16] المادة 7–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير السلبي الشديد. غير أنه كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات.

الجوانب المنهجية

تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات الخاصة بالمخزونات المستهدفة

32(أ) – توجد وسائل كثيرة لتقييم حالة واتجاهات المخزونات لا ترقى إلى مستوى النهج الكمية التي تتطلب الكثير من البيانات في تقييم مخزونات الأسماك والتي تستخدم عادة في البلدان المتقدمة. ولا ينبغي أن يؤدى استخدام الطرائق الأقل تفصيلا المتعلقة بتقدير المخزونات التي تُستخدم بصورة متكررة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية إلى استبعاد هذه المصايد من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجي. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه نظرا لأن استخدام هذه الطرائق قد يؤدى إلى حدوث شكوك كبيرة عن حالة "الرصيد قيد النظر"، فقد يتعين تطبيق نهج تحوطية بدرجة أكبر في إدارة المصايد المعتمدة على هذه الموارد مما قد يستوجب مستويات أقل في استخدام هذه الموارد. وتوجد طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة يكثر استخدامها في المصايد الصغيرة ومنخفضة القيمة التي يمكن رغم ذلك أن تحقق مستويات كافية من الحماية للمخزونات في مواجهة الشكوك عن حالة الموارد ويمكن اعتبار سجل للأداء الإداري الجيد قرينة مؤيدة لكفاية التدابير الإدارية ونظام الإدارة.

32(ب) – ولدي تقدير أرصدة المصايد المحسنة بمدخلات من إنتاج تربية الأحياء المائية، يجب، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 32(أ)، النظر في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي كل على حده.
~~ولا ينبغي أن يركز تقدير الرصيد من مصايد الأسماك المحسنة أو القائمة على الاستزراع على إنتاج المفارخ، بل ينبغي أن يركز أكثر على استجلاب أسماك المفارخ إلى المصايد وعلى المساهمة التي يقدمها التزاوج الطبيعي.~~

الجوانب الإجرائية والمؤسسية

مقدمة

33 – يتناول هذا الفصل المتعلق بالخطوط التوجيهية، بالاعتماد الكبير على الكتيبات الإرشادية المتوافرة وخاصة تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، المسائل الإجرائية والمؤسسية الرئيسية الثلاث التي يتعين أن تشملها أية خطة للتوسيم الإيكولوجي وهي: (1) وضع معايير للاعتماد، (2) اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المستقلة؛ (3) إصدار الشهادات بأن إحدى المصايد وسلسلة المنتجات فيها تمتثل للمواصفات والإجراءات اللازمة. وتتضمن مواصفات إصدار الشهادات الأهداف التي تتوخاها إحدى هذه الخطط. ويعبر عن ذلك عادة في شكل معايير محددة يتعين على المنتج و/أو عملية الإنتاج وطرقها أن تستوفيها للحصول على الاعتماد اللازم.

34 – وتسعى عملية اعتماد جهاز إصدار الشهادات إلى التحقق من أن هذا الجهاز ملائم وقادر على القيام بمهام إصدار الشهادات. ويتعين التيقن من أن جهاز إصدار الشهادات هو جهاز محايد ومستقل ويمتلك القدرات الفنية والمالية على أداء الشهادة بامتثال المصيدة المعنية للمواصفات المحددة. وتنطبق متطلبات مماثلة على جهاز الاعتماد ذاته. ويتعين عليه أن يمتلك جهاز الاعتماد القدرة الفنية والمالية على القيام بمهام الاعتماد وأداء هذه المهام بطريقة محايدة وغير تمييزية ومستقلة.

35 – ولابد من حدوث الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه لإقامة خطط للتوسيم الإيكولوجي عادة بصورة متتابعة بنفس الترتيب حيث يظل (2) الاعتماد و(3) إصدار الشهادات النشاطين المنتظمين للخطة بمجرد إنشائها. ويجوز للخطة أيضا، بطريقة دورية وإن كانت بعد فترات طويلة، استعراض وتعديل مواصفات إصدار الشهادات في ضوء المعارف والخبرات الجديدة.

الهيكل

36 – تعرض خطوط توجيهية إجرائية في ثلاثة أجزاء هي: (1) **خطوط توجيهية بشأن وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة** (2) **خطوط توجيهية بشأن الاعتماد** (3) **خطوط توجيهية بشأن إصدار الشهادات**. ويجرى بعد ذلك تقسيم هذه الأجزاء الثلاثة إلى أربعة أقسام هي: (1) **الغرض** (2) **المراجع المعيارية** (3) **الوظائف والهيكل** (4) **المتطلبات**. والمتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن يستوفيها الجهاز أو الفرد أو الترتيبات التي سيتم الاعتراف بها على أنها الجهة المختصة والموثوق بها في هذا المجال. وتسرى **المبادئ** المبينة في الأجزاء الأولى من هذه الخطوط التوجيهية بصورة متساوية على الجوانب الإجرائية والمؤسسية الخاصة بخطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

خيارات هياكل الإدارة

37 – ثمة خيارات مختلفة لإدارة خطط التوسيم الإيكولوجي. ويمكن أن تتخذ مبادرة الخطة من جانب الحكومة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية دولية، أو روابط الصناعات الخاصة. كما أن هناك أيضا خيارات مختلفة تتعلق بالنطاق الجغرافي للخطة إذ قد يكون نطاقها وطنيا أو إقليميا أو دوليا.

38 – وقد لا يكون مالك الخطة بالضرورة هو المسؤول مباشرة عن شؤون تشغيل الخطة. فيمكن أن تتولى هذه المهمة منظمة أو ترتيب يكون قد أنشئ بصورة خاصة لهذا الغرض. وقد تكون هذه المنظمة عامة أو غير حكومية أو من القطاع الخاص. ومالك الخطة يمكن أن يضع القواعد واللوائح التي يتعين على ترتيب التوسيم الإيكولوجي أو الجهاز المعنى بذلك أن يعمل على أساسها. ويمكن للجهاز أن ينفذ خطة توسيم ايكولوجى واحدة بالنسبة لقطاع محدد (مثل مصايد الأسماك) أو قد يكون مسؤولا عن مختلف القطاعات (النسيج والورق وغير ذلك).

39 – وينبغي لمالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكلف جهاز اعتماد متخصص منفصل ومستقل ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات بالنيابة عنه. ويمكن أن يكون جهاز الاعتماد من القطاع الخاص، العام أو جهاز مستقل تحكمه قواعد الخدمة العامة.

خطوط توجيهية بشأن وضع مواصفات مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

الغرض

40 – يعتبر وضع المواصفات من المهام الحرجة لأية خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع والمحسنة. فالمواصفات تعكس أهداف المصايد الطبيعية الداخلية التي يجرى توخيها من خلال الخطة. وتتألف المواصفات من مؤشرات كمية ونوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارة في مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث الاستخدام المستدام وصيانة الموارد وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

41 – وينبغي ألا تشوه المواصفات الأسواق العالمية وألا تشكل حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

الأساس المعياري

42 – تقدم الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات الوطنية السارية الأساس المعياري للمواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة. وتتضمن الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بمصايد الأسماك، في جملة أمور، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.

43 – ومن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المواصفات ما يلي[17]:

- دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 59: *مدونة الممارسات الجيدة للتوحيد القياسي*. 1994.
- اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3، *مدونة الممارسات الجيدة لإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها*.

[17] يتم تحديث هذه الوثائق المعيارية كثيراً؛ وينبغي الرجوع إلى أحدث طبعة منها.

- ~~التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، التوجيه المتعلق بتطبيق مدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية في إطار التحالف، الطبعة المنشورة رقم 2، يناير/كانون الثاني 2004.~~
- التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، بمدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية، الطبعة 5، أبريل/نيسان 2010 (P005). ~~التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، مدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية. الطبعة المنشورة رقم 4، يناير/كانون الثاني 2006.~~

الوظائف والهيكل التنظيمي

44 – يوكل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المواصفات مهام وضع المواصفات واستعراضها وتعديلها وتقييمها وتدقيقها واعتمادها. ويمكن أن تتحقق هذه المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المواصفات أو من خلال ترتيب مناسب آخر.

45 – وحيثما لا يوجد جهاز لوضع المواصفات، ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المواصفات، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته.

المتطلبات

<u>الشفافية</u>

46 – تعتبر الشفافية في وضع المواصفات أمرا ضروريا لضمان الاتساق مع المواصفات الدولية ذات الصلة والتأكد من ذلك وتيسير الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البلدان النامية.

47 – وينبغي أن تقوم منظمات أو ترتيبات وضع المواصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة وواضحة وبإتباع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغي أن تتضمن القواعد الإجرائية آلية لتسوية أية منازعات فنية أو إجرائية عن مناولة المسائل المتعلقة بوضع المواصفات بصورة محايدة.

48 – وتصبح المواصفات قيد الإعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه المواصفات والى أن يتم اعتمادها.

49 – ويتعين فور اعتماد المواصفات، نشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت.

50 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل كل ستة أشهر يتضمن ما يلي:

- الاسم؛
- العنوان؛
- قائمة بالمواصفات التي يجرى إعدادها؛
- قائمة بالمواصفات التي يجرى استعراضها أو مراجعتها؛
- قائمة بالمواصفات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة.

51 – وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو إتاحته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكنا.

52 – وبناء على طلب أي طرف معنى، ينبغي للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع المواصفات أن توفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروع المواصفات أو المواصفات النهائية.

53 – وينبغي تقديم الترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروعات المواصفات أو المواصفات النهائية بناء على طلب وفي إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع المواصفات.

مشاركة الأطراف المعنية

54 – ينبغي لترتيبات أو منظمات وضع المواصفات أن تضمن المشاركة المتوازنة من جانب الخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع المواصفات وتعديلها أو الموافقة عليها. وينبغي أن تشمل عملية وضع مواصفات المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد ~~القائمة على الاستزراع و~~المحسنة، حيثما يكون ممكنا، ممثلين عن سلطات إدارة المصايد، وصناعة الصيد، ومنظمات العاملين في مصايد الأسماك، والمجتمعات المحلية العاملة في مجال الصيد، والدوائر العلمية، ومجموعات الاهتمام بالبيئة، ومصنعي الأسماك، والتجار وتجار التجزئة، ومديري المفارخ، فضلا عن رابطات المستهلكين.

55 – وينبغي إشراك الأطراف المعنية في مهام وضع المواصفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو بتوعيتهم إلى وجود آليات بديلة مفيدة يمكن من خلالها أن يشاركوا في هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق التي تسرى عليها.

56 – وينبغي أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع المواصفات إجراءات مكتوبة للاسترشاد بها في صنع القرار.

الأحكام الخاصة بالإبلاغ

57 – ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات، إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوما لتقديم التعليقات على مشروع المواصفات من جانب الأطراف المعنية. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن ينشر في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعارا يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو على شبكة الإنترنت.

58 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يراعى، لدى التوسع في إعداد المواصفات، التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق. ويجب أن تتضمن الإجابة توضيحا للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير القطرية أو الدولية ذات العلاقة.

الاحتفاظ بالسجلات

59 – ينبغي إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الانترنت.

استعراض ومراجعة المواصفات، وإجراءات وضع المواصفات

60 – ينبغي استعراض المواصفات في فترات منتظمة معلنة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائما، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تتاح للمصايد الحاصلة على الشهادات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لكي تمتثل للمواصفات المعدلة.

61 – ويمكن أن تقدم المقترحات الخاصة بالتعديات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسه منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متسقة وشفافة.

62 – كما ينبغي تحديث النهج الإجرائي والمنهجي لوضع المواصفات وذلك في ضوء التقدم العلمي والفني والخبرات المكتسبة في وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة.

صحة المواصفات

63 – ينبغي لدى وضع وتعديل المواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من المواصفات مقابل المتطلبات الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها المصايد ~~القائمة على الاستزراع و~~المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. كما يتعين إجراء عملية التدقيق لضمان عدم احتوائها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز غير عادلة أمام التجارة أو في تضليل المستهلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بالاعتماد

الغرض

64 – يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن إجراء عملية تقييم الامتثال بمواصفات الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيد الرعاية في مصايد الأسماك تتسم بالكفاءة التي تؤهلها للقيام بهذه المهام. ولدى منح الاعتماد لجهاز لإصدار الشهادات، يتعين على أجهزة الاعتماد أن تقدم ضمانات بأن هذه الأخيرة قادرة على تقييم والشهادة بأن بعض الأسماك والمنتجات السمكية المستخلصة من مصايد الأسماك تتطابق مع مواصفات الاستدامة المحددة.

المراجع المعيارية

65 – دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004. تقدير المطابقة للمواصفات. المتطلبات العامة لأجهزة الاعتماد التي تعتمد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات.

الوظائف والهيكل

66 – تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة **أي** نظام **الاعتماد**. وينبغي أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم به أجهزة مختصة. وبغية الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والموثوق به في القيام بعملية التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة، أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية.

المتطلبات

<u>عدم التمييز</u>

67 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحا بجميع كيانات إصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه. وينبغي ألا يكون الوصول مشروطا بحجم الجهاز المتقدم أو العضوية في أي رابطة أو مجموعة، كما ينبغي ألا يكون الاعتماد مشروطا بعدد أجهزة إصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل.

68 – وينبغي منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة إصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.

الاستقلال والحياد والشفافية

69 – ينبغي أن يكون جهاز الاعتماد مستقلا ومحايدا. ويتعين على جهاز الاعتماد لكي يكون محايدا ومستقلا أن:

- يكون شفافا بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة.
- أن يكون مستقلا عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين.
- أن يكون متحررا من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.
- ضمان أن يتخذ قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم.
- عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.

الموارد البشرية والمالية

70 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

71 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضروري والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد في مصايد الأسماك.

72 – وينبغي أن يحتفظ جهاز الاعتماد بمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل فرد من أفراد الموظفين المعنيين بعملية الاعتماد. وينبغي الاحتفاظ بسجل حديث للتدريب والخبرات.

73 – وعندما يقرر أحد أجهزة الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، فينبغي ألا تكون المتطلبات الخاصة بهذا الجهاز الخارجي أقل من تلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته. وينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة لذلك وموثقة بصورة ملائمة تغطي الترتيبات بما في ذلك السرية وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

74 – ينبغي أن يكون أجهزة الاعتماد كيانا قانونيا وأن يكون لديه إجراءات واضحة وفعالة لمناولة الطلبات المتعلقة بإجراءات الاعتماد. وعلى وجه الخصوص ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحتفظ بما يلي ويوفره للجهات الطالبة والكيانات المعتمدة:

- وصف تفصيلي لإجراءات التقييم والاعتماد؛

- وثائق تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛
- وثائق تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة.

75 – وينبغي صياغة اتفاق تعاقدي أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف.

76 – وينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد ما يلي:

- أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية؛
- إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛
- نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة.

77 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يجرى مراجعات داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته.

78 – يجوز لجهاز الاعتماد أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور.

79 – وينبغي تعيين الموظفين المؤهلين الملحقين بفريق أجهزة الاعتماد بواسطة أجهزة الاعتماد لإجراء عمليات التقييم في ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.

80 – وينبغي للموظفين المعينين لإجراء عمليات التقييم تزويد أجهزة الاعتماد بتقرير عن نتائج هذه العمليات فيما يتعلق بتطابق الجهاز الخاضع للتقييم مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل:

- مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم؛
- مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنح الثقة في خدماته؛
- الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة بما في ذلك وحيثما يكون مناسبا تلك التي حددت خلال عمليات التقييم السابقة.

81 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقييم وذلك لفترة تتسق مع الالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ولاسيما فيما يتعلق باستمارات الطلب وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات

الصلة بمنح الاعتماد والمحافظة عليه وتمديده وخفضه أو وقف العمل به أو سحبه.وينبغي تحديد السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

تسوية الشكاوى المتعلقة **باعتماد أجهزة** إصدار الشهادات[18]

82 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.

83 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصص حسب مقتضى الحال. وإذا أمكن، ينبغي للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تعذر ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكما مكتوبا إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.

84 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والإجراءات العلاجية ذات الصلة بالاعتماد؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛

(ج) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية؛

(د) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى.

85 – يجب أن تتاح للجمهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد.

86 – ولا يستبعد ما جاء أعلاه اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

السرية

87 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تتفق والقوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال القيام بنشاطات الاعتماد على جميع مستويات منظماتها بما في ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالنيابة عنه.

[18] ترد الإجراءات التي يتخذها جهاز الاعتماد بشأن تسوية الشكاوى والالتماسات المتعلقة بإصدار الشهادات في الفصل التالي المتعلق بالخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات.

88 – وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ الجهاز بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يسمح به القانون. وبخلاف ذلك لا ينبغي الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب، إلى طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الجهاز.

الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به

89 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته.

90 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقييم في حالة حدوث تغييرات كبيرة تؤثر في قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة في الجهاز المعتمد أو التطابق مع معايير الامتثال ذات الصلة الأخرى التي يحددها جهاز الاعتماد.

91 – وينبغي إعادة تقييم الاعتماد على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد مازال يمتثل لمتطلبات الاعتماد. وينبغي ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقييم خمس سنوات.

وقف العمل بالاعتماد أو سحبه

92 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.

التغييرات في متطلبات الاعتماد

93 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.

94 – ويتعين عليه أن يراعى وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات.

95 – وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتعين عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجرى التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.

96 – وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

مالك أو صاحب **ترخيص** رمز أو شعار **الاعتماد**[19]

97 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد الذي يمتلك أو يصدر تراخيص برمز أو شعار يهدف إلى استخدامه في إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام.

98 – ويتعين على جهاز الاعتماد ألا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طريقة تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذي اعتمده جهاز إصدار الشهادات.

99 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يتخذ الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في الإعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات

الغرض

100 – إصدار الشهادات هو الإجراء الذي يعطى بموجبه طرف ثالث تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن المصايد تتطابق مع المواصفات ومعايير إصدار الشهادات ذات الصلة وأن هناك سلسلة كفالة يجرى تطبيقها. وعملية إصدار الشهادات تشكل جزءا أساسيا لا غنى عنه في أي خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد ~~القائمة على الاستزراع و~~المحسنة. وهو إجراء يوفر تأكيدا للمشترين والمستهلكين بأن بعض الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصايد تتطابق مع المعايير المحددة للاستدامة. وتضمن عملية إصدار الشهادات المحايدة التي تستند إلى التقييم الموضوعي لجميع العوامل ذات الصلة، أن بطاقات التوسيم الإيكولوجي تنقل معلومات حقيقية. ويعتبر ذلك شرطا ضروريا لكي تحقق خطة التوسيم الإيكولوجي الأهداف المتوخاة منها.

النطاق

101 – هناك نوعان من إصدار الشهادات، شهادات تصدر لمصايد الأسماك ذاتها، ~~بما في ذلك إنتاج مواد التزويد،~~ وشهادات تصدر لسلسلة الكفالة بين وقت صيد الأسماك ووقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائي. ويجوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد ولسلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

102 – ويتعين إجراء نوعين من التقييم لإصدار الشهادات:

(أ) **تقييم التطابق** حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع المواصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات؛

[19] ترد في الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات الأحكام المتعلقة باستخدام ومراقبة المطالبات المتصلة بالشهادات أو رموزها أو شعاراتها.

(ب) **تقييم سلسلة الكفالة** وما إذا كانت التدابير المطبقة كافية لتحديد الأسماك من المصايد المعتمدة في المراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها.

103 – وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التي يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصايد مستدامة للمستهلكين كلا النوعين من التقييم والشهادات.

المراجع المعيارية

104 – النشرة 17021 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للإلكترونيات: تقييم التطابق لسنة 2006 – المتطلبات المقتضاة من تقارير المراجعة والشهادات لنظم الإدارة.

105 – النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات –متطلبات أجهزة إصدار الشهادات.لإجازة المنتجات والعمليات والخدمات.

106 – منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المادة 5.

الوظائف والهيكل

107 – ينبغي أن تنفذ مهام إجراء تقييم التطابق وسلسلة المنتجات المحتفظ بها أجهزة معترف بها ومعتمدة لإصدار الشهادات. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة.

المتطلبات

<u>الاستقلال والحياد</u>

108 – ينبغي أن يكون جهاز إصدار الشهادات مستقلا من الناحيتين القانونية والمالية عن مروّج أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي.

109 – وينبغي ألا يكون لجهاز إصدار الشهادات وموظفيه القائمين بعملية التقييم وإصدار الشهادات، سواء كانوا مستخدمين بصورة مباشرة بواسطة الجهاز أو من خلال تعاقده معهم من الباطن أية مصالح تجارية أو مالية أو أية مصالح أخرى في مصايد الأسماك أو سلسلة الكفالة التي سيجرى تقييمها بخلاف خدماته لإصدار الشهادات.

110 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن يصدر قرار إصدار الشهادات وتقييم شهادات عن أشخاص مغايرين.

111 – ينبغي ألا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأي شخص أو جهاز خارجي.

عدم التمييز

112 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز إصدار الشهادات مفتوحا لجميع أنواع مصايد الأسماك سواء أكانت تدار بواسطة منظمات أو ترتيبات إقليمية أو حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. وينبغي ألا يكون الوصول إلى إصدار الشهادات مشروطا بحجم أو نطاق المصيدة كما ينبغي ألا يكون إصدار الشهادات مشروطا بعدد المصايد التي صدرت بشأنها شهادات بالفعل.

الموارد البشرية والمالية

113 – ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

114 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يمتلكون المؤهلات التعليمية الضرورية والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات للقيام بعمليات تقييم التطابق و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية في مصايد الأسماك.

115 – ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية إصدار الشهادات. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن التدريب والخبرات.

116 – وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد على الباطن بشأن أعمال ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي، ينبغي ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات ذاته. وينبغي وضع اتفاق تعاقدي أو معادل موثق بصورة ملائمة يغطي الترتيبات بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

117 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون كيانا قانونيا له إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بما يلي ويزود مقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة بها:

- وصف تفصيلي بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تتضمن متطلبات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة.

118 – ينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة موثقة بصورة ملائمة تتناول الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتعقد بين جهاز إصدار الشهادات وزبائنه.

119 – وينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ما يلي:

- أهداف محددة والتزام بالجودة؛
- سياسات وإجراءات لضمان الجودة موثق في دليل للجودة؛
- نظام راسخ فعال وملائم لضمان الجودة.

120 – وينبغي أن يجرى جهاز إصدار الشهادات عمليات مراجعة داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ وفعال.

121 – يجوز لجهاز إصدار الشهادات أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح نتائج المراجعة للجمهور.

122 – ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات سياسة وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لفترة تتسق مع التزاماته التعاقدية والقانونية وغير ذلك من الالتزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات إصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال ولاسيما فيما يتعلق بأشكال تقديم الطلبات وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الشهادات والإبقاء عليها وتمديد العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغي أن تحدد السجلات وتدار ويتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

123 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة في حالة حدوث تغييرات.

124 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب.

<u>رسوم إصدار الشهادات</u>

125 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب لمقدمي الطلبات والذي ينبغي إتاحته عند الطلب. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقييم ذات الصلة بإصدار الشهادات، أن يراعى، ضمن جملة أمور متطلبات التقييم الدقيق والحقيقي ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوي

عليه من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمتطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

السرية

126 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات على جميع مستويات منظمته.

127 – وبخلاف ذلك ينبغي عدم إفشاء المعلومات عن منتج معين أو عن إحدى المصايد لطرف ثالث دون موافقة كتابية. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ العملاء بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يتيحه القانون.

الاحتفاظ بالشهادات

128 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يجرى عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة مازالت تمتثل لمتطلبات إصدار الشهادات.

129 – ينبغي أن يطلب جهاز إصدار الشهادات من العملاء إشعاره فورا بأية تغييرات مكررة في إدارة مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر في التطابق.

130 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات الإجراءات اللازمة لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيرا كبيرا في حالة المصايد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليل إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة و/أو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.

131 – ينبغي ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات في حالة المصايد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وينبغي للتقييم المطلوب لإعادة إصدار الشهادات ايلاء اهتمام خاص للتغييرات التي أدخلت على عمل المصايد أو على ممارسات الإدارة، وعلى أية شروط جديدة قد تستوجبها التغييرات في المواصفات.

تجديد الشهادة

132 – واستنادا إلى عمليات الرصد المنتظم المسبق والمراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات في حالة مصايد الأسماك وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

وقف العمل بالشهادة وسحبها

133 – يتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يحدد الشروط التي يمكن في ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.

134 – ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يطلب من المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الكفالة التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيهما تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أي وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذي يطلبه جهاز إصدار الشهادات. ويكون جهاز إصدار الشهادات أيضا مسؤولا عن إعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استنفاد عملية التظلمات.

استمرارية سلسلة الكفالة

135 – تنفذ إجراءات سلسلة الكفالة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعند كل نقطة من نقاط التحويل والتي قد تتباين وفقا لنوع الأسماك والمواد السمكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماك و/أو المنتجات السمكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة.

136 – ويتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن تحتفظ الجهة التي تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير.

137 – وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يكون لديه إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. وينبغي أن تعتمد فترات المراجعة على ما يلي:

- العملية الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل؛
- عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة.

138 – وينبغي تسجيل أي انتهاك صارخ أو شك في وقوع أي انتهاكات في سلسلة الكفالة التي تحدد خلال عملية التفتيش و/أو المراجعة، بصورة صريحة في تقرير التفتيش و/أو المراجعة جنبا إلى جنب مع:

- توضيح للعوامل التي أتاحت حدوث الانتهاك؛
- توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك.

139 – وينبغي أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة في التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز إصدار الشهادات.

140 – وينبغي أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة كحد أدنى:

- تاريخ التفتيش/المراجعة؛
- اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛
- أسماء وعناوين المواقع التي تم التفتيش عليها ومراجعتها؛
- نطاق التفتيش/المراجعة؛
- التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة.

استخدام ومراقبة دعاوى ورموز أو شعارات الشهادات

141 – ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات موثقة تصف المتطلبات والقيود أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التي تبين أن الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصايد مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجي أن تضمن ألا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو في تضليل المستهلكين.

142 – وينبغي لجهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي عدم إصدار أية تراخيص بتثبيت علاماتها/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأي مصيدة أو منتجات سمكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التي تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.

143 – يكون جهاز اصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي مسؤولا عن ضمان ألا يحدث احتيال أو تضليل ~~في استخدام~~ علامات وشعارات شهاداته.

144 – في حالة إضفاء جهاز إصدار الشهادات، أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي الحق في استخدام رمز أو شعار يبين إصدار الشهادات، يتعين على المصيدة أو الأسماك أو المنتجات السمكية المستمدة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو المرخص به كتابة من طرف الجهاز المسؤول.

145 – يتعين على جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك.

146 – وينبغي أن تشمل جميع الشهادات ما يلي:

- اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجي؛
- اسم وعنوان جهاز إصدار الشهادات؛

- اسم حامل الشهادة وعنوانه؛
- تاريخ إصدار الشهادة؛
- مضمون الشهادة؛
- فترة صلاحية هذه الشهادة؛
- توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات.

تسوية الشكاوى والتظلمات

147 – جهاز الاعتماد، أو مروّج/مالك، خطة التوسيم الإيكولوجي ينبغي أن تكون له سياسات وإجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب إصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها، كما ينبغي أن تكون مفتوحة فقط للأطراف المشاركة في التقييم، أو تمت استشارتها أثنائه. ويتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم.

148 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأي شكاوى. وينبغي لهذه اللجنة، إذا كان ذلك ممكنا، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكنا، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال والذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.

149 – ولا يستبعد ما تقدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

<u>الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات</u>

150– ينبغي لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي:

- الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة.
- تقييم فعالية الإجراءات العلاجية.
- حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بإصدار الشهادات.

151– ينبغي إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات علنا.

تتضمن هذه الوثيقة التقرير الخاص بمداولات مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية التي عقدت في روما، إيطاليا، في الفترة 25–27 مايو/أيار 2010. وقد وضعت المشاورة مشروع الخطوط التوجيهية لتنظر فيه لجنة مصايد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين. ويرد النص الكامل لمشروع الخطوط التوجيهية في المرفق واو. وفي سنة 2005، كانت اللجنة قد اعتمدت، في دورتها السادسة والعشرين، الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وأوصت في الوقت ذاته بأن تقوم المنظمة بإعداد خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية واستجابة لذلك عقدت المنظمة مشاورة خبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية في سنة 2006 كما أوصت اللجنة في دورتها، السابعة والعشرين، بأن تواصل المنظمة العمل بشأن المتطلبات والمعايير الموضوعية الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية على السواء، وعقدت المنظمة، في سنة 2008، مشاورة خبراء لمعالجة هذه القضايا. واقترحت مشاورة الخبراء المعقودة في سنة 2008 تعديلات على الخطوط التوجيهية للمصايد البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية، وطلبت بزيادة إيضاح تعاريف ونطاق الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية، لا سيما فيما يخص المصايد الداخلية المحسّنة. وأوصت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، في دورتها الحادية عشرة، بعقد مشاورة خبراء أخرى لمعالجة هذه القضايا، ووافقت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين، على الحاجة إلى عمل إضافي في هذا المجال. وهكذا عقدت مشاورة الخبراء في روما، في الفترة 25–27 مايو/أيار 2010. واستعرضت المشاورة وصقلت مشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وتتبع الخطوط التوجيهية، عن قرب، هيكل الخطوط التوجيهية للمصايد البحرية بنصها المعدل، وصياغاتها والنهج المتبع فيها. تتعلق الفروق بين الخطوط التوجيهية البحرية والداخلية بنطاق الخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية والمتطلبات الموضوعية الدنيا لتوسيم منتجاتها، خاصة فيما يتعلق بالمصايد المحسّنة. وقد استبعدت من نطاق الخطوط التوجيهية كل من تربية الأحياء المائية والمصايد المحسّنة التي لا تعتمد إلا على المواد المنتجة في تربية الأحياء المائية.

ISBN 978-92-5-606691-6 ISSN 2071-8233

9 789256 066916

K8599Ar/1/10.10